جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالب : إشراف الأستاذ : - مبارك صيفية - قويدر رابحي

السنة الجامعية:

2017 - 2016/1438 - 1437

يقول المولى عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32).

سورة البقرة (32)





قائمة أهم المختصرات :

الاختصار	الكلمة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج٠ر	الجريدة الرسمية
ق.ا.م.و.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق.م	القانون المديي

ملخص الموضوع:

يعد البناء من أهم الأنشطة الإنسانية ، فهو مقياس التطور الحضاري في كل عصر، وما يبدعه هذ الاخير سوآءاكان يتصف كونه طبيعيا او معنويا ، إلا أن إقامة البناء في عصرنا هذا يخضع إلى ضوابط قانونية و أخرى تقنية .

-أما الضوابط التقنية فتتمثل في مراعاة نوعية المواد المستعملة في البناء و حسن إختيارها ، آخذين في ذلك الموقع الذي تقع فيه هذه البناية و التي تكون ضمن المخططات التابعة للبلدية التي يقع في دائرة اختصاصها هذا البناء.

- أما الضوابط القانونية فهي ما وضعه المشرع الجزائري لضبط عملية البناء وكبح جماح المخالفين بجعلها قواعد آمرة ومواد قانونية ضمن النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، و ردعية تصل إلى توقع جزاءات مادية و أخرى معنوية .

-لقد قام المشرع الجزائري بأخذ رخصة البناء على محمل الجد ، محاولا تجديد المواد القانونية في كل مرحلة محاولا سد الثغرات القانونية بغية الرقي بالعقار من جهة ؛ ومن جهة اخرى حسن إستغلال الاراضي القابلة للبناء ، و التقليل من الاستعمال العشوائي لها، و لعل هذه الرخصة هي أهم الوثائق التي تربط الإدارة بالأفراد حيث تعتبر كوسيلة رقابية قبلية تمكن السلطات المعنية من الاطلاع على ما توصلت إليه من إنجازات في مجال البناء ومدى تقدم عملية التشييد.

-كما أن المشرع الجزائري وحرصا منه على تسهيل الحصول على هذه الرخصة وقد أوضح ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها محاولا التقليل من الوثائق المرفقة لإستخراج رخصة البناء و من أجل تشجيع الأفراد على الإستفادة من هذه الإجراء ات . -إن القرارات التي حددت بخصوص رخصة البناء جاءت من أجل تنظيم و تحقيق مصالح الأفراد و إلزامية إحترام المصلحة العامة في العمران ، وسعيا من المشرع الجزائري إلى التقليل من مخاطر البناء و ما يحصل من جراء مخالفة القوانين الضابطة المسيرة لهذا القطاع .

المقدمة

يعتبر تنظيم البناء و العمران من أهم السياسات التي تسعى كل دولة الوصول إليها ، وسعيا من المشرع الجزائري في للبلوغ و لمسايرة التوسعات العمرانية الضخمة ، فقد حاول مرارا إيجاد آلية تمكنه من فرض رقابة على البنايات وتنظيمها . إلا أن هذه المحاولات التي قام بما بقيت عاجزة في كثيرا من الأحيان أمام التلاعبات واللامبالاة من جهة الأفراد ناهيك عن الإهمال الذي تعرفه الإدارة، مما يتسبب ذلك في مشاكل كبيرة في مجال العمران والإسكان والمساس بسلامة الأفراد وتعرضهم إلى المخاطر التي تمس الأموال والأرواح ، والذي يؤثر في الوعاء العقاري بصفة مباشرة، إضافة إلى ذلك الأوضاع التي شهدتما البلاد في الحقبة الدموية ، والتي شكلت ما يسمى بالنزوح من مناطق معزولة إلى مناطق تجمعات سكانية ، مما أدى إلى إنتشار البنايات الفوضوية و القصديرية ، وهذه الأحيرة لا تراعى ولا تفرق بين الأراضي المخصصة للبناء من الأراضي المخصصة للزراعة من تلك الأراضي المخصصة إلى الصناعة أو التوسع السياحي .

ولقد ساهمت التشريعات التي مرت بما الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا والتي تصب في مجال العمران بشكل كبير في إحداث تغيير جذري لما خلفه الاستعمار الفرنسي الذي أفرز عدة تعقيدات وإلى الخلط في أنواع الملكية حيث لم يفرق بين الملكية الخاصة للأفراد من الأراضي التابعة للدولة من تلك الأراضي التي كانت تابعة للأوقاف ، حيث ضمها تحت ما يسمى بأراضي الدولة الفرنسية ، مما جعل المشرع الجزائري مجبرا على اتباع نفس النهج الذي ورثه عن السياسة المتبعة من طرف الإدارة الفرنسية إلا ما هو مناف للسيادة مما زاد الأمر تعقيدا .

إن الظروف التي آلت إليها الأوضاع الراهنة ، والأزمة التي بلغت ذروتها من تفش للبنايات وكذا التوسع العمراني الغير المسؤول الذي أدى إلى إعادة النظر في السياسة المتبعة ، محاولا إرجاع المكانة الحقيقية للعقار و بالأخص التوزيع المنطقي للعمران فإستحدث المشرع مخططات وإجراءات وفق النظام العمراني الجديد ، وكذا سن عدة قوانين ومراسيم تنظيمية وتنفيذية ، بغية الترشيد العقلاني لاستغلال الوعاء العقاري ، و الإستعمال الأمثل للمساحات الشاسعة التي تتمتع بحا البلاد.

ولقد سعى المشرع الجزائري إثر الحالة التي وصل إليها من تدهور في مجال العمران ، حيث قام هذا الأخير إلى كبح وتضييق في حق الملكية الخاصة ، وحرية البناء المكفولة في الدستور ، وهذا بوضع ضوابط ملزمة و قواعد قانونية آمرة ، من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها مهما كانت ظروف البناء .

و لما كانت تراخيص البناء تشكل عنصرا فعالا و بارزا في الجحال العمراني منذ زمن بعيد فقد تدخلت أغلب التشريعات في العالم لفرض إحترام قواعد العمران ، و فرضت على كل من يرغب في إنشاء أو بناء أو تغيير أو تعديل ، أن يستخرج رخصة بناء.

تعتبر رخصة البناء من أقدم الوثائق التي إعتمدتها الدولة من أجل تحسين ومراقبة البناء مهماكان طالبها، سواء هذا الطالب شخص طبيعيا أو شخصا معنويا كالمؤسسات أو الإدارة ، فإنحم ملزمون باستخراجها قبل مباشرة البناء ، حيث تعتبر كذلك كأداة رقابية قبلية تطبق على أي عملية من عمليات البناء والتشييد ، وهو ما نصت عليه جميع القوانين التي تختص بالعمران. إن التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري ضمن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يعتبر قفزة كبيرة في تنظيم هذا النوع من المحالات، حيث أنمى به فكرة الملكية الجماعية وفتح الباب أمام الملكية الحاصة وحرية البناء تحت ضوابط وقواعد تحكمه، والذي أبرز أهمية رخصة البناء كونها وثيقة يعتمدها الأشخاص من أجل البناء .

وبما أن رخصة البناء هي وثيقة إدارية - أي تمنح تحت مسؤولية الإدارة - فإن القانون لم يجعل للإدارة سلطانا على الأفراد يمكن أن تتلاعب به في أغراضها الخاصة ، حيث مكن للأفراد عند أي رفض أو تماطل يطال رغبتهم في إستخراج هذه الوثيقة أن يمارسوا حقهم بالطعن أمام السلطات الإدارية الأعلى من إدارهم درجة ، أو أن يلتمسوا من المحاكم رد حقهم في ذلك وهنا يمكن أن يختص القاضي سواء كان إداريا لأن الوثيقة إدارية ، أو القاضي المدني أو القاضي الجزائي كل حسب تخصصه.

و تبرز أهمية موضوع بحثنا في إبراز الأهمية والدور الذي تحمله رخصة البناء في مجال الحفاظ على النمط العمراني، وإرشاد المواطن في حصانة البناء من المخاطر التي قد تلحق به جراء عدم إحترام هذه الآلية.

و من أهم أسباب إحتيار الموضوع ، فهي بين أسباب ذاتية أو موضوعية:

كون الموضوع يتصل مجال عملي من جهة و حبي الكبير وإهتمامي بمجال العمران من جهة ثانية.

أما الأسباب الموضوعية فتبرز في:

- تعتبر من أشهر و أكثر الوثائق تداولا بين الأفراد.
- -إثراء المكتبة العلمية بجامعتنا وتذليل الصعوبات حول هذا الموضوع وتوفير المراجع للطلبة في السنوات القادمة الذين يرغبون بالتعرف إلى هذا الموضوع.
 - نقص الطرح الفقهي حول رخصة البناء في ظل المرسوم الجديد خاصة أن له منظومة قانونية تحتاج إلى البحث فيها.
 - تبيان وشرح ما جاء به المرسوم الجديد ، بغية إيضاح إجراءاته وتبسيطها.
- أهمية رخصة البناء في كونما البطاقة الفنية التي تحافظ على الشكل الهندسي الموحد الذي يجمع بين سكان منطقة واحدة وهذا لإعطاء منظر جمالي ومميزا من الاخر ، تمكن من التعرف على البلد الذي له نوع معين في شكل البناء والهندسة المعمارية الخاصة بما. ومن أهم أهداف هذه الدراسة هو التعريف بالقوانين الجديدة الذي سنها المشرع الجزائري وفق المرسوم الجديد الأخير الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 محاولا في ذلك إضافة الجديد من خلال جمع ما وفقت فيه من دراسات في هذا الموضوع والتي كانت لي سندا في انجاز هذا العمل المتواضع والذي يبقى ناقصا من المراجع لجدية هذا الموضوع وعدم دراسته من قبل .

ومن الصعوبات التي أثرت على إثراء هذا الموضوع هو النقص الكبير في المراجع، وهذا النقص بسبب حداثة الموضوع و عدم التطرق إليه من قبل وفق المرسوم التنفيذي الجديد ، لذلك إعتمدت على تحليل وشرح المواد مباشرة من المرسوم و إسقاطها على القواعد العامة ، وعلى الدراسات التي سبقت صدور المرسوم ، و ضيق الوقت الممنوح في إنجاز بحثنا.

و بناء على ما سبق وبإعتبار بحثنا يدخل ضمن الدراسات التحليلية ، إعتمدنا على المنهج التحليلي بشكل بارز كوننا إستندنا على النصوص القانونية المنظمة لرخصة البناء وفق المرسوم التنفيذي الجديد ، ومن أجل مناقشة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل رخصة البناء؟ وما الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم 15-19 ؟ وماهي السبل و الطرائق التي يسلكها القضاء المتخصص في حل النزاعات التي تثيرها؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراسة موضوعينا إلى فصلين ، أما الأول تناولت فيه الإطار النظري لما نص عليه المرسوم ، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى اختصاص القضاء للبت في المنازعات التي تثيرها رخصة البناء.

المبحث التمميدي

ماذ میمانه

مبحث تمهیدی : مفاهیم عامة

يعتبر العمران من أهم مقومات الدولة ، حيث سعى البشر عبر العصور إلى الإمتلاك و التنافس من أجل خلق ممتلكات خاصة بهم ، لأن رغبة التملك فطرة في الإنسان، و الإنسان قديما كون ما يسمى بالمستعمرات ، تربط بينهم علاقة الأخوية تارة أو روابط العشائر تارة أخرى، و تكون لهم رقعة من الأرض يبسطون عليها سلطانهم، يمكن لهم أن يستأثروا بالموارد التي تكونها وتحتويها فيشغلونها.

وفي عصرنا الحديث سعت كل دولة للحفاظ على هذه المقومات ، فجمعت بين الإمتداد التاريخي و إثبات تأصلها على أرضها متمسكة بالعادات والتقاليد ، ناهيك عن الهندسة المعمارية ، التي تدعي أنها من مواريثها، والتي تضمن تأصلها في تلك المنطقة ، وتحدرها بها .

ولقد سعت الدولة الجزائرية لأجل إعطاء مكانة مميزة لهذا النوع من الممتلكات مثلها مثل أي دولة في العالم ، حيث سنت عدة تشريعات وعدة مراسيم وكذا ترسانة كبيرة من القوانين ،بغية الحفاظ عليها فلقد أوجدت قواعد تتماشى مع الأهداف المرجوة ، كما سعت السلطة إلى تحقيق توازن بين المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد ، فإستحدثت مخططات و آليات تنظيمية مثل قواعد التهيئة و التعمير؛ و المتمثلة في مخطط التوجيهي ومخطط شغل الأرضي ، وسنت شهادات للتعمير حيث من خلالها تمكن السلطة من المراقبة سوآءا قبل أو بعد البناء ، وهذا بإيجاد ما يسمي بشهادة التعمير وشهادة التجزئة ، و هي بمثابة الرقابة القبلية لعملية التشييد و البناء ، و في حالة أي تغيير في المباني، و للحفاظ على الأمن العام أوجدت رخصة البناء و رخصة الهدم التي يمكن إستخراجها من طرف المعني ، و تتجسد الرقابة البعدية في مجال العمران والتي تتمحور أساسها في شهادة المطابقة أو ما يسمى بشهادة مطابقة البنايات.

مما سبق سوف أتعرض إلى دراسة أهم النقاط التي يبرزها المخطط التوجيهي، ومخطط شغل الأرضي وذلك من خلال (المطلب الأول) ومن أهم أهداف هذا النوع من المخططات في تجسيد وتوضيح المناطق التي يمكن أن تكون محل دراسة عمرانية في المستقبل وسوف أتعرض إلى شهادة التعمير والتجزئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مخطط التوجيهي (PDAU)ومخطط شغل الأرضي (POS)

يعتبر المخطط التوجيهي وكذا مخطط شغل الأرضي من أهم المخططات التي تبرز من خلاله موقع وارتفاعات البناية محل رخصة البناء ، فلا نتوقع رخصة البناء بدون هذين المخططين ، ولقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين المخطط التوجيهي (الفرع الأول)، مخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU

المخطط التوجيهي والمعروفPDAU وهو المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ، والذي يعد بطاقة تعريف بالنسبة للمواقع العمرانية الموجودة أو المستقبلية للمدينة، حيث أقره المشرع الجزائري من خلال القانون90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة والتعمير ومجموع المراسيم التنفيذية له، والمرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 أيحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، والذي قسمناه إلى ثلاثة نقاط تعريف المخطط التوجيهي (أولا)، الطبيعة القانونية (ثانيا)، إجراءات إعداد ومراجعة المخطط التوجيهي (ثالثا)

أولا :تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU

يعتبر المخطط التوجيهي أداة للتخطيط الجالي والتسيير الحضري، ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية أو البلديات المعنية ، يأخذ بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغطي الأراضي بحث تتم الموافقة و إعطاءه المصداقية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وهذا بعد أن يكون هذا المخطط يغطي جميع تراب البلدية.

¹⁻ المادة 16 من القانون 90-29 المتضمن التهيئة و التعمير، المؤرخ في 14جمادي الاولى1411 الموافق1ديسمبر1990،ج ر51.

²⁻ المادة 25 من القانون رقم 90-29.

³⁻ حمدي باشا عمر ، الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة الجزائر ،ط2002 ،ص 98.

ثانيا : أهداف المخطط التوجيهي PDAU

ويتحسد هذا المخطط في نظام مرفق على تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية من خلالها 1 :

- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

-يبين طريقة توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة موقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

-يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات (القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير والقطاعات الغير قابلة للتعمير).

ثالثا: الطبيعة القانونية للمخطط التوجيهي PDAU

لقد أقرّ المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1900 المعدل و المتصمن قانون التهيئة و التعمير و النصوص التطبيقية له²، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 19-178 المؤرخ في 10 المتمبر والمعادة على المرسوم التنفيذي رقم 19-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بما ، المعدل والمتمم. المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها 3 ، الذي أكد حتمية الاعتماد على هذا المخطط في أي عملية من العمليات التي تخص البناء و التشييد .

2- المادة 16 من القانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .العدد رقم 51 .

¹⁻ حمدي باشا عمر ،المرجع السابق ،ص 98.

 ⁻³ مقم 21 مرتبع الثاني 1436 الموافق 12 فبراير 215 ، رقم 77 .

حيث لا نتوقع رخصة بناء بدون وجود مخطط التوجيهي ، لأن رخصة البناء مهما كان الغرض منها (رخصة بناء من أجل إنجاز سكن فردي أو سكنات إجتماعية أو مصانع أو محلات...)، حيث يظهر من خلاله الموقع الذي سوف تشيد فيه وكل بناية تكون مخالفة للمخطط التوجيهي لا يتم الموافقة عليها من السلطات المعنية و هي بذلك تعتبر من البنايات الفوضوية الغير قانونية مما يستدعى اللجوء إلى هدمها أو محاولة تسوية وضعيتها ، وكل مخالف لذلك يمكن أن يعاقب إما بغرامات مالية أو قد تصل في بعض الأحيان إلى عقوبات سالبة الحرية ، والمخطط التوجيهي هو تنظيم قانوني تحدد بموجبه القواعد المطبقة لكل منطقة يتضمنها في القطاعات القابلة للتعمير على الأمد القريب أو المتوسط أو البعيد ، وهو يتكون من محموعة المخططات والوثائق البيانية والتقارير التقنية أ.

رابعا: إجراءات إعداد و مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية P.D.A.U

من أجل إعداد المخطط التوجيهي يتطلب من السلطات المحلية بذل جهد كبير، لأن إعداده يتطلب فتح مناقصة وطنية بغلاف مالي كبير، لذلك فإن مراجعته تكون صعبة في كثير من الأحيان. و لأنه يعتبر توجيه للعمران الحالي والمستقبلي فإنه يتطلب مهارات دقيقة و رأيا شاملة لما سوف يكون من مشاريع في المستقبل.

P.D.A.U إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية -1

حسب المادة 24 و 25 وما يليها من القانون 90-29 الذي تنص على " يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته" والمادة 25 منه " تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ..."، وحسب المرسوم التنفيذي91-177 المؤرخ في 18ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي وقم 15-19 المتعلق بكيفية تحضير الشهادات والرخصة المتعلقة بالبناء ، فان إجراءات الإعداد تتمثل في :

9

¹⁻ غواس حسينة، الاليات القانونية لتسيير العمراني، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 21.

يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل الجلس الشعبي البلدي المعنى حيث تتضمن هذه النقاط:

- التوجهات التي تحدد الصورة الجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية.
 - -القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية أ.
- -يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها التي تنشر لمدة شهر كامل بمقر الجلس الشعبي البلدي المعني أو الجالس الشعبية للبلديات المعنية.

-إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط ، بحيث تختلف الجهة التي يخول لها القانون صلاحية اصدر هذا القرار حيث حدد القانون 90-29 للتهيئة والتعمير ذلك:

الوالى : بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.

الوزير: ممكن أن يكون مشترك مع وزير أخر أو عدة وزارات بالنسبة للبلديات أو المجموعات من البلديات التي يفوق عدد سكانما 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن. 2 .

بمرسوم: يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو المجموعة من البلديات التي يفوق عدد 3 سكانها 500.000 ساكن فأكثر

قرار إجراء التحقيق العمومي: حسب المادة 26 من القانون 90-29 فانه يطرح مشروع التحقيق العمومي مدة (45) يوما حيث يجب مراعاة:

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن أن تجرى فيها إستشارة مع الإدارة المعنية.
- -تعيين الموظف المفوض لإجراء التحقيق يشترط أن يكون متخصص وله خبرة في الميدان.
 - -تعيين تاريخ بداية و نماية التحقيق والمقدرة بـ 45 يوما وكذا كيفية إجراء التحقيق.

1-المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004.

²⁻ قلولي أولاد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2014/2015 ص20.

³⁻ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المعدل بالمرسوم 05-317 الذي يحدد إجراءات و إعداد والمصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذا محتوى الوثائق المرفقة،

فتح سجل على مستوى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس المعنية ، مرقما وممضي من طرفه ومن طرف المحقق ،وهذا من أجل تسجيل أي إعتراضات وتدوين النتائج المتوصل إليها .

على المحقق المفوض وبعد إنتهاء الآجال القانونية المحددة ، وفي غضون 15 يوما الموالية أن يعد ملف كامل عن التحقيق يسلم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بإستقراء المواد السابقة يتبن أن مسؤولية إعداد المحطط التوجيهي لا تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط بل تتعدى مسؤولياته ، رغم أن المحطط التوجيهي يقع في البلدية التي يقع في دائرة الحتصاصه، إلا أن الوالي له دور في تجميع و إعداد المحطط مادام عدد السكان لم يتحاوز 200.000 ساكن وتتعدى الوالي والوزير عندما يفوق عدد سكان المنطقة أو المناطق التي يغطيها هذا المحطط والتي يبلغ عدد سكانا أو أكثر من 500.000 ساكن ، هنا حدد المشرع الجزائري أنه يستوجب إتخاذ تدابير أكبر وتتمثل في إصدار مرسوم خاص لإعطائه مصداقية أكبر . يتعين على رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بقرار القاضي بإعداد المحطط التوجيهي ولحؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بقرار القاضي بإعداد المحطط التوجيهي وتعيين ممثليهم في إبتداء من تاريخ إستلامهم للقرار للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المحطط التوجيهي وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم، و يستشار وجوباكل الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بـ:التعمير حالة شوت إرادتهم، و للمتصادي ،الري ،الأشغال العمومية المواقع الأثرية والطبيعية ، البريد والمواصلات ،التهيئة العمرائية والسياحية بالإضافة إلى كل الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي بتوزيع الطاقة أ.

P.D.A.U مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية -2

تتخذ أثناء إعداد المخطط التوجيهي كل الإجراءات الضرورية لحسن الإنجاز المستقبلي حيث لا يمكن مراجعة المخطط إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة

¹⁻ مصطفى مدوكي، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، محاضرة السنة الثالثة ليسانس، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2014/2013 ص6.

للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها ، يتم المصادقة على المرجعيات و التعديلات التي تطرأ على المخطط الساري المفعول في نفس الأشكال المنصوص عليها سابقا.

حيث جاء في المادة 38 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 انه " يتناول تحضير الطلب حيث جاء في المادة 38 من المرسوم التنفيذي البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي ، أو في حالة إنعدام ذلك ، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقا لأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير ... " 2 ، ومنه فإن أي مشروع للبناية لا يمكن أن يتم إلا بعد مراعاة أحكام المخطط التوجيهي ،وكل مخالفة لذلك يعد خرقا للقانون مما يستوجب هدمها.

3- صور مخالفة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

أن مخالفة توجيهات المخطط التوجيهي في توقيع المشاريع ، أو إستحداث أي بناية أو مجموعة بناية يعتبر ضمن البنايات الفوضوية ، و التي تنجر على إثرها إصدار قرارات هدم أو ترحيل لمشييدها ، ناهيك إلى المتابعات القضائية وتسليط غرامات مالية ، ومن أهم المخالفات التي تبرز في الواقع نجد :

أ-إنجاز المشروع أو البناية في غير موقعها: وهو عدم التقيد بما جاء في مخطط الموقع المخصص للمشروع المراد إنجازه وتحويل وعاء البناية أو المشروع من موقع إلى أخر علما أنه قد خصص أثناء إنجاز المخطط التوجيهي كل إقليم بطريقة خاصة مراعيا في ذلك خصوصيات تتماشي مع كل الظروف الأساسية لكل منطقة ومثال ذلك إستحداث مشروع سكني في منطقة مخصصة للصناعة ، أو محلات تجارية في مناطق مخصصة للإنتاج الفلاحي أو الأراضي الزراعية ، أو البناء في محيطات ذات قانون خاص مثل التعدى على المناطق الأثرية أو السياحية أو ذات الوجهة الإستراتيجية .

2- دردوري زوليخة، النظام القانوني لشهادة المطابقة في البناء، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2014/2013 ص 20.

.

¹⁻ المرسوم التنفيذي91-176 المؤرخ في 14ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التحريف وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم.

مبحث تمهیدی : مفاهیم عامة

ب-عدم مراعاة الارتفاقات العامة والخاصة: وتتمثل الارتفاقات العامة في ارتفاقات الصناعية و ارتفاقات طبيعية ، أما الصناعية وهي منع البناء فوق قنوات التزويد أو صرف المياه وكذا أحترام المساحات بين أسلاك الكهرباء سواء ذات الضغط العالي أو المتوسط والمحددة قانونا ، كما أنه لا يجوز تشييد بناية أو إقامة أي عوائق في المناطق المخصصة بإلرتفاقات الجوية أما الارتفاقات الطبيعية فهي تلك الأراضي الغير قابلة للبناء مهما كان موقعها في المخطط التوجيهي أو خارجه حيث ممكن أن تكون في منحدرات كبيرة أو مهددة بالانزلاقات أو تلك التي تكون معرضة للفيضانات ، أو تلك الأراضي المعروفة بالتحرك وعدم الثبات أو البناء على طمي أو ترسبات لأتربة الوديان والمجاري المائية المترصبة.

وتتمثل الارتفاقات الخاصة وهي تلك التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني حيث جاء في المادة 867 منه أن "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار أحر لشخص أخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال أن كان لا يتعارض مع استعمال الذي خصص له هذا المال"، عيث حددت الارتفاقات من المادة 867 إلى المادة 881 منه، ولقد سن المشرع الجزائري في إطار أحكام قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 1 منه"...، تحدد الأراضي المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم" ولقد وضع قيود بحق الملكية وعدم التحجج بحذا الحق المكفول بالقانون و الدستور، وعدم التعسف في استعمال هذا الحق ضمن مواد القانون المدني من المادة 1/691 منه التي تنص على أنه " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الغير "، قومن بين أهم الارتفاقات نجد حق الممر حيث جاء في نص المادة 693 أنه " يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك الجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جماء ذلك".

_

¹⁻ المادة867 من القانون 75-58 المتعلق بالقانون المدني المؤرخ في 09 غشت 1975 المعدل والمتمم.

²⁻ المادة11 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

³⁻ المادة 691 من القانون 75-58 المتعلق بالقانون المدني المؤرخ في 09 غشت 1975 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مفهوم مخطط شغل الأرضي POS

تشكل عدة مخططات شغل الأراضي مخطط توجيهي واحد ، وبالتالي عندما تشترك بلدية مع مجموعة بلديات فإنما تشترك في مخطط توجيهي موحد بينها، وتنفرد كل بلدية بمخططها المتمثل في مخطط شغل الأراضي الخاص بما .

أولا: تعريف مخطط شغل الأرضي POS

جاء تعريف هذا المخطط ضمن المادة 31 فقرة 1 من القانون 29/90أنه يعتبر مخطط شغل الأرضي أداة يحدد من خلاله بالتفصيل لما جاء في المخطط التوجيهي، حيث يمكن تحديد الشكل الحضري لكل منطقة ، لما يعطي لكل نوع أحسب استغلاله واستعماله شكل وبعد يمكن التفرقة بينها ، حيث يبين المناطق السكنية ومناطق الصناعية والغابات والمساحات الحضراء و الأراضي الفلاحية و أماكن الراحة والترفيه ، ويبين من خلاله جميع الحقوق و الارتفاقات المعلقة بما ،نصت المادة في الفقرة 1 أنه " المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار P.D.A.U حقوق إستخدام الأرض والبناء"

ثانيا: أهداف مخطط شغل الأراضي

من اهداف مخطط شغل الاراضي مايلي

- التحديد بصفة مفصلة للشكل الحضري والحقوق في البناء و استعمال الأراضي لكل القطاعات.
- تعيين الكمية الدنيا والقصوى للبناء المسموح به المعبر عنه بالمتر مربع م 2 ،والمتر المكعب م 3 من الحجار و أنماط البنايات.
 - ضبط قواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
 - تحديد المحلات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشأت العمومية ذات المصلحة العمومية.
 - تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها و إصلاحها. 2

ثالثا: تقسيمات مخطط شغل الأراضي

14

^{.1990} من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 01 .

²⁻ المادة 31 ، من نفس القانون.

يقسم المخطط المنطقة إلى قطاعات ، والقطاع هو جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة و أجال محددة للتعمير ، أما القطاعات فهي محددة كالأتي :

القطاعات المعمرة: تشمل كل الأراضي حتى وان كانت غير مجهزة بجميع الهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ، ولو كانت غير مبنية كالساحات الخضراء والحدائق و الفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى حدمة هذه البنايات المتجمعة. وهي تحتوي كذلك على الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها و إصلاحها وحمايتها.

القطاعات المبرمجة للتعمير: وهي القطاعات المخصصة للتعمير على الأمديين القصير و المتوسط في أفاق عشرة سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حيث تعتبر من الإستراتيجيات حسن التخطيط المتوقع في المستقبل.

قطاعات التعمير المستقبلية: وهي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد ، وفي أفاق عشرين سنة ، حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث تمنع هذه القطاعات من أي استثمار قد يؤدي إلى تجاوز الآجال المتوقعة في التعمير، أو تلك التعديلات التي قد تمس بعض الأجزاء مثل الهدم أو تغيير من شكلها أو ازالتها ويستثني في مثل هذه الحالات المناطق ذات الوجهة الفلاحية التي تندرج تحت قانون خاص بالفلاحة ، أو تلك المنشأة التي تدخل ضمن نصوص وقوانين خاصة وذات المصلحة الوطنية أو التي تتمتع بالسرية أو تلك التي يصدر في شأنها قرارات إدارية مبرر من طرف السلطات المحلية كرئيس المجلس الشعبي أو الوالى.

قطاعات غير قابلة للتعمير: هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها ومحددة بدقه وبنسب تتلائم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.²

يجب مراعاة القواعد المحددة حسب التنظيم بالنسبة لكل منطقة مشمولة بإعداد المخطط التوجيهي إلى:

1- بوزيتون عبد الغني ، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية، مذكرة لنيل الماجيستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2014/2013، ص7. 2- المادة 30 من القانون رقم 90-29.

- التخصيص الغالب للأراضي و طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة لاسيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل .

- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي .
- المساحات الني تدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود العمرانية القائمة و مساحات المناطق المطلوب حمايتها.
 - تحديد مواقع التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية و الخدمات و الأعمال و نوعها.

مساحة حماية المناطق و الأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات و المنشآت الأساسية، لاسيما منها المنشآت الكيماوية و البتر وكيماوية و قنوات نقل المحروقات و الغاز و الخطوط الناقلة للطاقة ، تصنيف المناطق الزلزالية وتلك التي تواجه الأخطار الكبرى من أجل الوقاية.

كما تضمن القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ، حسب المادتين 20 و 21 منه أنه لكي تعتبر الأراضي العمرة وكذا مجالاتها العمرة وكذا مجالاتها الفضائية وكذا مجالاتها العمرية، ولو بإنعدام أو قليلة المرافق أو لم يتمم بنائها أو مساحات حضراء أو حدائق.

أما الأراضي القابلة للتعمير فهي كل الأراضي التي ترصد للتعمير في وقت معين وفق أدوات التهيئة والتعمير.

رابعا: الطبيعة القانونية لمخطط شغل الأراضي POS

نظم المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي POS بصفة عامة في قانون التهيئة والتعمير 90-29 وتحديدا في القسم الثالث الذي حاء بعنوان أدوات التهيئة والتعمير وهذا من المادة 31 إلى 38 منه ،أما بخصوص إجراءات إعداده فقد حددت بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي POS والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 2005/12/10 ، ولقد أبقى المشرع الجزائري على هذا المفهوم بعد التعديل الأحير الذي مس بعض المواد التي تخص التهيئة والتعمير ، و كذا كيفية تحضير

¹⁻المادة 20-21 من القانون رقم 90-25.مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التةجيه العقاري ، معدل والمتمم بالامر 25-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 .

وتسليم الشهادات والرخص وفق القانون 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق25يناير2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

إن المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير ملزم لكل البلديات التي ترغب في التمكن من السياسة العمرانية ، لأنحا تكون مجبرة في تسييرها للخضوع وإلى الأحكام القواعد العامة لقانون التهيئة والتعمير، حيث هذه الأخيرة لتطبيق الهامش الازم لطرح وتحسيد برامجها الإنحائية ، ولا يمكنها بالقدر الكافي على تأطير والتحكم في عمليات البناء والتعمير في إقليم البلدية ، وأيضا على أساس هذه المخطط و ما جاء فيه من برامج تنموية مختلفة تتحدد مساعدة الدولة لهذه البلديات فيما يخص البنية التحتية ومختلف المشاريع التي تلبي طلبات وحاجات السكان والمدينة من هذه المواد، بالإضافة إلى تحديد التوجهات الأساسية للتهيئة والعمرانية لبلدية واحدة، فإنه يمكن ذلك إلى عدة بلديات متحاورة تجمعها عوامل مشتركة كإنتشار النسيج العمراني للتهيئة واحدة أو أكثر عبر عدة بلديات أو في اشتراك في شبكة أنابيب الماء أو وسائل النقل وغيرها ،كما يأخذ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعين الاعتبار جميع توجهات المخططات المتعلقة بأدوات تميئة الإقليم ويحدد من جهته المخطط شغل الأراضي. أ

خامسا: إجراءات إعداد ومراجعة مخطط شغل الأرضي POS

إن مخطط شغل الأراضي POS يعتبر الركيزة الأساسية في توقيع جميع المنشات، سواء كانت إدارية عمومية أو تجارية أو سكنية، لذلك أولت السلطات المحلية إهتماما بالغ في تكوينه ومراجعته .

2- القانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .

¹⁻ كمال تكواشت، الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص78.

1- إجراءات إعداد مخطط شغل الأرضى POS

تخضع إجراءات إعداد مشروع إنجاز مخطط شغل الأرضي لمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس المعنية به و التي تتوج في نهايتها بالموافقة والتصديق، وهذا في أجال (60) يوما ، بعد ذلك يتم توجيهه إلى الجمهور وهذا لخضوعه إلى عملية التحقيق 2 ، حيث يتم وجوبا إن تتضمن هذه المداولة ما يلي:

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدد مخطط التوجيهي .
- بيان لمشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.

 1 إذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل بلديتين أو أكثر يمكن إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات

- لا تكون قرارات هذه المؤسسة العمومية المشتركة سارية التنفيذ إلا إذا تم عقد مداولة بين المحالس الشعبية للبلديات المعنية والموافقة عليها.

- إخطار رؤساء الغرف المحلية مثل التجار والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا، وتمنح لهم 15 يوما للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي.²
- إخطار المديريات الولائية المكلفة بالتعمير والتنظيم الاقتصادي والري والنقل وكذا الأشغال العمومية والبيئة والتهيئة العمرانية والسياحة.
- -ينشر القرار الذي اتخذه رؤساء المجلس الشعبي البلدي لمدة (60) يوما، لإبداء الراي والملاحظات حيث يعتبر سكوتما بمثابة موافقة ضمنية للمشروع . 3

_

¹⁻ انظر المواد 34و 35 من القانون 90-29، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .

²⁻ اقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري(اهداف حضرية ووسائل قانونية)، دار هومة الجزائر، سنة 2014، ص90.

³⁻ اقلولي اولد رابح صافية، نفس المرجع،ص93.

2- المصادقة على مخطط شغل الأراضى

بعد خضوع المخطط إلى مرحلة التحقيق العمومي لمدة ستون (60) يوما، وبعد فتح سجل خاص لتمكين المواطنين المعنيون وتسجيل إعتراضاتهم إن وجدت يتم تعديل المخططات عند الإقتضاء يقفل السجل وعلى المحقق المفوض خلال 15 يوما الموالية يتم من خلالها إعداد محضر؛ يتم إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس المعنية مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته .

بعد الإنتهاء من هذه المرحلة و أحذ جميع الملاحظات التي تلقاها رئيس المجلس الشعبي البلدي من المحقق يعرض أمام المجلس في مداولة ، يتم إرسال نسخة إلى الوالي المختص إقليميا¹.

لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا في حالات معينة :

- إذا لم ينجز في الآجال المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري.
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده ، أو تعرض لتدهور جراء ظواهر طبيعية.
 - إذا إستدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية.

حيث يتم مراجعته وفق الإجراءات السابقة ، ووفق إحترازية ومرجعية تعتمد على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وحسب ما جاء في المرسوم 91-178 في نص المادة 44 الفقرة 1 منه" لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافق لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ، أو مطابق لوثيقة تحل محله".²

يعد مخطط شغل الأراضي آلية جديدة مستحدثة من قبل المشرع الجزائري من أجل سد الفراغ الذي تخلل المخططات التي سبقته وخصوصا في المخطط التوجيهي للتعمير "PUD" ، ولقد نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، حيث أصبح يتحرى الدقة في شكل البناء ومكان تثبيته وقاعدة التصفيف وقاعدة العلو وقاعدة الشكل الهندسي و الألوان، أي الحرص على قاعدة الجمال بشكل عام، إذ كل هذه الشروط لا يمكن مراقبتها و التحقق منها عن طرق مخطط يؤخذ ببعد التوجيه والخطوط العريضة، و بالتالي فهذه المسالة تستدعي بالضرورة وجود مخطط

¹⁻ المادة 36 و المادة 37من القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير .

²⁻ المادة 1/44 المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو 1991 الذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة ليها ومحتوي الوثائق المتعلقة بحا، المعدل والمتمم .

تفصيلي يؤخذ ببعد الدقة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع يشترط الحصول المسبق على رخصة البناء قبل الشروع في البناء على على كل ما يخص إنشاء بناء جديد أو امتداد أفقي أو عمودي لبناية قائمة أو تغيير في واجهة مفضية على ساحة عمومية وذلك بتغيير شرفة أو في نافدة من النوافذ أو باب المدخل.

المطلب الثانى : مفهوم شهادة التعمير وشهادة التجزئة

تعتبر شهادة التعمير (الفرع الأول)، وشهادة التجزئة (الفرع الثاني) ،من المستندات الإدارية تمنحها الجهات الإدارية المختصة، وتحسد الرقابة القبلية وحتى البعدية فيما يخص شهادة المطابقة أو تعطي معلومات حول حقوق البناء أو ارتفاقاته في عقار ما كما أنه لابد من الحصول عليها قبل الشروع في أي بناء أو إحداث تغيير أو هدمه.

الفرع الاول: مفهوم شهادة التعمير

جاء في الفصل الخامس من القسم الاول المادة 51 من القانون 90-29 التي تنص " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني ،قبل الشروع في الدراسات ، أن يطلب شهادة للتعمير لتعيين حقوقه في البناء و الارتفاقات التي تخضع لها الارض المعنية " ، وحسب ما جاء في المادة 2 من المرسوم 15-19 في الفصل الاول التي تنص على ان " شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني ، تعيين حقوقه في البناء و الارتفاقات من جميع الاشكال التي تخضع لها القطعة المعنية "2

اولا: تعريف شهادة التعمير.

تعتبر شهادة التعمير وثيقة إدارية ، تسلمها السلطة الإدارية المختصة للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا بطلب منه ، تحدد حقوقه في البناء و الارتفاقات من جميع الإشكال التي تخضع لها الأرض المعنية ليكن في علمه إذا أراد التصرف في الأرض.

وهناك من عرفها بأنها:

¹⁻ كمال تكواشت، الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مرجع سابق، ص81.

²⁻ اقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري(اهداف حضرية و وسائل قانونية)، دار هومة، الجزائر2014، ص126.

³⁻ مقليد سعاد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون عقاري، جامعة محمد خضير، بسكرة 2014/2013، ص65.

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي ، قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة التعمير لكي تعين حقوقه في البناء و الارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية، لان هذه الشهادة تعتبر شهادة معلومات، وتزود بها من اجل أن يتصور إلى أي مدى تنسجم غايته من البناء، ولا تسلم إلا بناءا على طلب المعني.

ثانيا: خصائص شهادة التعمير

من أهم خصائص هذه الشهادة ، والتي يتم استصدارها من الإدارة المعنية ، سوءا كانت من المؤسسات العمومية للتهيئة والتعمير أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن طرق الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل حسب اختصاصه ،فان هذه الشهادة لها عدة خصائص منها 1:

- شهادة التعمير وثيقة إدارية صادرة عن طريق البلدية ،فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري .
 - أنظمة التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية.
 - الارتفاقات الإدارية الأخرى لاسيما منع البناء أو تحديده.
 - هي إجراء إداري اختياري، لان هذه الوثيقة تسلم للشخص سواء كان طبيعيا أو معنوي وبطلبه .

تشكل شهادة التعمير بلا شك منفعة تطبيقية وعملية مهمة، يطلبها كل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات حتى يعرف حقوق البناء و الارتفاقات التي تخضع لها الأرض التي يريد البناء فوقها2.

ثالثا: إجراءات الحصول على شهادة التعمير

1-تكوين الملف

من أجل الحصول على هذه الشهادة يجب إيداع ملف لدى مصالح التعمير ،وهذا من احل برجحة الطلب ودراسته ومكانية تسليم هذه الشهادة ،ويمكن أن يعد الملف من طرف المالك أو موكله أو أي شخص معني ويجب أن يرفق مع الطلب الخطي الممضي من طرفه ما يلي :

¹⁻اقلولي اولاد رابح صافية ، المرجع السابق ، ص 129.

²⁻المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

- توضيح اسم مالك الأرض محل شهادة التعمير، حيث يمكن إظهارها في المخطط التوجيهي او مخطط

- شغل الأراضي ، الذي يحتوي على القطعة الأرضى محل الطلب .
 - تصميما حول الوضعية، يسمح بتحديدها بوضوح.

تصميما يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني، وهو ذلك المحيط الذي يتضمنه مخطط التوجيهي وكذا مخطط شغل الأراضي. 1

حيث يودع هذا الملف لدى مكتب التعمير المختص لدي البلدية التي يقع في دائرة اختصاصها القطعة بنسختين ،مع استلامه وصل لإثبات تقديم الملف والتاريخ ،المشار إليه بتوقيع والتسجيل ، مدة صلاحيتها سنة واحدة من تاريخ إبلاغ المعني ، ويتم البث في دراسة الملف خلال الشهرين الموالين من تاريخ إيداعه الطلب .

2-محتوى شهادة التعمير

تحتوى شهادة التعمير على مختلف المعلومات الإدارية المتعلقة بالأرض محل الطلب والمراد طلب رخصة البناء عليها لان أي تشييد لبناية لا يتم إلا باستصدار رخصة بناء و إلاكان هذا البناء غير قانوني أو غير مرخص له ويجب إن تبين شهادة التعمير ما يلي: 2

- أنظمة تهيئة التعمير المطبقة على الأرضية.
- تحديد الارتفاقات المثقلة بها القطعة ، وكذا القيود التي ترد عليها.
- خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة او المتعلقة بالقيود التي ترد على البناء.
 - 3 . خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة 3

الفرع الثاني: مفهوم رخصة التجزئة

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15- المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها 19. 2-المادة 4 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

3-المادة 57 و 58 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحادد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

كرس المشرع الجزائري رخصة التجزئة في المرسوم التنفيذي 15-19 في إطار احكام المادتين 57 و 58 من القانون 90-29 انه "...تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ، إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شانها أن تستعمل في تشييد بناية "1 ، ولقد جاء هذا المرسوم من اجل تأكيد لأهمية هذه الرخصة بعد أن استحدثها من خلال القانون 82-02 بقوله " تعد تجزئة الأراضي للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري إلى قطعتين أو أكثر لغرض إقامة بناية أيا كان تخصيصها"

أولا: تعريف رخصة التجزئة

تعتبر رخصة التجزئة من الوثائق الإدارية التي تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية ارض ، يريد القيام بعملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات إلى اثنين أو عدة قطع من اجل إقامة بنايات سكانية وهذا مهما يكن موقعها ، حيث تصدر هذه الوثيقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير كل في نطاق اختصاصه، وفي حالة نزاع يتولى القضاء الإداري حلها والفصل فيه.

ثانيا: خصائص رخصة التجزئة.

يتوجب على المرخص له بالتجزئة أن يقوم بالأشغال الضرورية المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال، حيث عليه بعد التجزئة أن يقوم بإظهار كل الشبكات ذات المنفعة العمومية من طرق وقنوات الصرف الصحي و التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الطرقات و....

_

¹⁻ المادة 57 و 58 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. 2- على زرقين، النظام القانوني لرخصة التجزئة في المرسوم التنفيذي 15-19- تبسة – الجزائر ،سنة2016/2015، ص20.

³⁻ على رزقين المرجع السابق، ص20.

حيث يتعين على صاحب رخصة التجزئة، إظهارها في ملف طلب رخصة البناء المراد إقامتها على الأرض الناتجة عن عملية التجزئة ، وعليه ان يشهرها لدي مصالح الحفظ العقاري المتواجد في محل اختصاصه العقار محل التجزئة وهذا لإعلام الغير و من أهم خصائص رخصة التجزئة :

- تعتبر رخصة التجزئة وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار إداري انفرادي ، بالنظر للجهات التي تصدره والمحددة قانونا برئيس الجلس الشعبي البلدي والوالى والوزير المكلف بالتعمير كل حسب اختصاصه.
- رخصة التجزئة مرتبطة بملكية العقار ، لأنها تعتبر إذن الجهات الإدارية المختصة لتقسيم قطعة أرضية أو عدة قطع غرض تشييد بناية على جزء منها أو أكثر.²
 - تعتبر رخصة التجزئة من النظام العام ، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل النزاع، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها و إلا تعرضت للطعن لعدم مشروعيتها .

تعتبر رخصة التجزئة من الوسائل التي ترفع القيد ،وبالصفة الضبطية وهذا من خلال حق الفرد الأصيل في التصرف في ملكيته ومن خلال سلطة الإدارة عند منحها أو رفضها.

ثالثا: إجراءات الحصول على شهادة التجزئة

1-تكوين الملف

يجب أن يرفق المعني المالك أو موكله مع الملف الإداري ، نسخة من المرسوم ممضي إضافة إلى عقد الملكية والقانون الأساسي إذا كان المعني شخص معنوي مؤسسة أو إدارة ، أما إذا كان موكل فانه يخضع إلى القواعد العامة و إلى القانون المدني احكام الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

24

¹⁻ انظر المادة9 من المرسوم 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقةد التعمير وتسليمها. 2- على رزقين المرجع السابق،ص12و14و15.

2-محتوى رخصة التجزئة

ترفق بالملف السابق الملف التقني المنجز والموقع من طرف أشخاص عموميين أو خواص معتمدين لدي مصالح التعمير ، يحتوي هذا الملف على:

- تصميم للموقع ، يعد على بسلم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة.
 - التصاميم الترشيدية المعدة بسلم 200/1 أو 500/1
 - منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية.
- تحديد القطع الأرضية المبرجحة مع رسم شبكة الطرقات والقنوات سواء لتزويد أو الصرف.

مذكرة توضح التدابير المتعلقة بطرق المعالجة المخصصة لتقنية المياه الراسبة الصناعية أو الصلبة أو الغازية كذا تحديد مستوى الضجيج و انبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للقطع المخصصة للصناعة. 1

25

 $^{^{1}}$ علي زرقين، المرجع السابق ، ص 1

خلاصة المبحث التمهيدي

من خلال ما سبق نستنتج أن المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي، وكذا شهادة التعمير و رخصة التجزئة لابد من إدراجها في تكوين ملف رخصة البناء ، وهذا لإرتباطهم الوطيد ، فلا نتصور تكوين لملف دون الرجوع للقواعد العامة في مجال العمران ، ولا وجود لبناية دون مخطط ودون موقع في أرضية لم يتم تحديدها .

ولقد سهر المشرع الجزائري من خلال هذه الآليات سعيا منه في تنظيم العمران، و إعطاءه المكانة اللازمة له والرقي بشكل البنايات وهذا من أجل الحفاظ على الشكل العمراني للمدينة.

الغدل الأول الأطارالنظري لرخصة البناء

الفصل الاول: الإطار النظري لرخصة البناء

تعتبر رخصة البناء من أهم المسائل التي إستحدثها المشرع الجزائر وذلك عبر مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بالتهيئة والتعمير حيث كان أول تطبيق وفق الأمر 67/75 و الأمر 02/82 المؤرخ في 1982/02/06، وصولا إلى سن القانون 29-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير ؟ وكرسها إثر المرسوم الجديد 15-19 المؤرخ في 12 فبراير 2015 الذي حدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. حيث نتطرق من خلال الفصل الاول إلى الإطار النظري لرخصة البناء ،والذي من خلاله ندرس كل ما تستلزمه هذه الرخصة :

- وسوف نبين من خلال المبحث الاول إلى مفهوم رخصة البناء .

-وسوف نبين من خلال المبحث الثاني: اجراءات وشروط اعداد رخصة البناء

المبحث الاول: مفهوم رخصة البناء

لم يتطرق المشرع الجزائري بنص واضح لرخصة البناء ، ولقد ترك الجحال للفقه لإعطاء تعريفا لها (المطلب الاول) ، إجراءات و إعداد وتسليم رخصة البناء (المطلب الثاني)، ونتطرق إلى البنايات المعنية و تعريف البناية حسب المرسوم التنفيذي ما 15-15 (المطلب الثالث) .

المطلب الاول: تعريف رخصة البناء وتحديد طبيعتها القانونية

لقد أخذ الفقه مسؤولية إيجاد تعرف لرخصة البناء حيث سعى إلى الإلمام بكل ما تقتاضيه الظروف الواجب توفرها ، وهذا بغرض تسليط الضوء على أهم وثيقة منتشرة في الأوساط العمرانية حيث ندرس من خلال الفرع الأول تعريف رخصة البناء ثم ومن خلال الفرع الثاني الطبيعة القانونية لرخصة البناء ، وندرس في الفرع الثالث اختصاص رم ش ب في تسليم رخصة البناء

الفرع الأول: تعريف رخصة البناء

رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا للقانون العمراني. 1

وهناك من يعرفها على انها ترخيص المباني عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني ، تأذن فيها بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه 2.

كما انها عرفت به الوثيقة الرسمية التي تثبت حق اي شخص طبيعي او معنوي في اقامة بناء جديد مهما كانت اهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار ساند او جدار حاجز على الساحة او الطريق العمومي او تعلية او توسيع بناء قائم ³.

2- مرايحية نسيمة ، رخصة البناء ، مذكرة نحاية التخرج لنايل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة السادسة عشر 2008/2005، ص 9 .

¹⁻ عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران،ط1،دار حسور، الجزائر ،ص 111 .

^{. 8.} مصبعة السعادة، 1977، م. 8. مصبعة السعادة، 1977، م. 8. مصبعة السعادة، 1977، م. 8. مصبعة الناصر توفيق العطار، تشريعات تنظيم المباني، مصر، مطبعة السعادة، 1977، م. 8. م

وحسب المادة 41 من المرسوم 15-19" يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقياس والواجهة و الاستعمال او الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة البناء..." 1

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة البناء

يمكن تحديد طبيعة رخصة البناء على أنها قرار إداري، و هذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها والمحددة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير. كل في نطاق اختصاصه²، يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير ؛ مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشكات المشتركة العابرة للملكية ،حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49و52و55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ،مع مراعاة المادة الأولى من هذا المرسوم 3.

تعتبر رخصة البناء من الوثائق التي تحدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها إلى الرقابة المسبقة و القبلية على إنشاء و تنفيذ عمليات البناء و ذلك طبقا للقواعد المرسومة لها ؛ و العمل على خضوعها للمقاييس الفنية و التقنية و لمقتضيات الأمن والسلامة العمومية ؛و القواعد الصحية و عدم تركها لأهواء الأفراد 4.

⁸مرايحية نسيمة ، رخصة البناء ، مرجع سابق ، ص

 ²⁻ المادة 40 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2015 ،
 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

³⁻ مرايحية نسيمة ، رخصة البناء ، مرجع سابق ، ص9.

⁴⁻ قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء و منازعاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد حيضر،بسكرة، الجزائر،2015/2014، -07،

الفرع الثالث: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي

عندما يكون تسليم رخص البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الموحد

خلال 8 ايام وتتم استشارة بعد المصالح 1 ، ويتم فتح هذا الشباك على مستوى البلدية والذي يضم اعضاء دائمين و أعضاء

مدعوین ، یمکن ان یکونوا حاضرین او ممثلین :

اولا: الاعضاء الدائمين

-رئيس المجلس الشعبي البلدي، او ممثله رئيسا .

-رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء او ممثله .

-رئيس مفتشية املاك الدولة او ممثلة.

-المحافظ العقاري المختص اقليميا او ممثله.

-مفتش التعمير.

-رئيس القسم الفرعي للرى او ممثله.

-رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية او ممثله.

ثانيا: الاعضاء المدعوين

-رئيس القسم الفرعي للفلاحة.

-ممثل الحماية المدنية.

-ممثل كل من مديرية البيئة و السياحة.

-ممثل كل من مديرية الصحة والسكان و الثقافة.

¹⁻ المادة 49 والمادة 58 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2015 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

²⁻ المادة 58 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2015 ، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015..

كما يمكن الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويه أو إفادة في عمل هذا الشباك.

ولقد حدد القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفتين، حيث أقرَّ صفة ممثل للبلدية في المادة 40 من القانون التهيئة و التعمير؛ وصفة ممثل للدولة حسب المادة 41 من نفس القانون¹.

1)-صفة ممثل للبلدية.

يتم إرسال طلب الحصول على رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث (3)نسخ؛ بالنسبة لمشاريع البنايات الفردية ،وثمانية (8)نسخ بالنسبة لبقية المشارع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية؛ حيث ترسل هذه النسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي - يالله البلدي على وجود قطعة الارض. ويتم منح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي - بصفة ممثلا للبلدية - في المجالات التالية:

-اذا كانت البناية محل الرخصة ضمن مخطط شغل الارضى.

-اذاكانت البناية محل الرخصة ضمن مخطط التوجيهي للبلدية 3.

ويلزم بالطلاع الوالي بنسخة من رخصة البناء ، وهذا بإرسالها ضمن حدول إرسال مصادق عليه من طرفه.

صفة ممثل للدولة

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء، حتى و إن لم يكن الاقطاع أو البناء واقع ضمن:

-المخطط التوجيهي للبلدية PDAU .

-مخطط شغل الاراضى POS التابعة للبلدية.

 ¹⁻ المواد 40 و 41 من القانون 90-29 المؤرخ 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية 52 المؤرخة في 1990/12/02 معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004.

²⁻ المادة 45 من القانون 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2015 ، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015..

³⁻ كشكش نورة،الاليات القانونية لضبط ظاهرة البناء الفوضوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013-2014 ص 23.

ولكن في هذه الحالة يتصف أولا بصفة ممثلا للدولة ، ويلتزم بإطلاع الوالي قبل إتخاذ أي إجراء ؛وقبل إستئناف الأشغال حتى يرد عليه بالموافقة أو الرفض ،وعلى الوالي في هذه الحالة إستشارة المصالح الولائية لإبداء الراي والتحقق من عدم وجود أي مشاريع مستقبلية ممكن أن تكون في تلك المنطقة .

الفرع الثاني : اختصاص الوالي في منح رخصة البناء

يمكن ان تسلم رخصة البناء من طرف الوالي ، وهذا بعد ان يتسلم الملف من طرف اعضاء مجلس الشباك الموحد التابع للولاية ، لقد كرس هذا المبداء في المادة 66 من القانون 90-29 ، حيث بين الحالات التي يكون اختصاص الوالي اجباري رخصة البناء من اجل انجاز بنايات و منشات لحساب الدولة او الولاية وهياكلها العمومية.

منشات الانتاج والنقل وتوزيع الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

البنايات المتواجدة في الساحل والاقليم التي تتوفر على مميزات طبيعية وثقافية وتاريخية بارزة وكذلك الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العلى او الجيد والتي لا يحكمها مخطط شغل الارضي 1.

وحسب المادة 49 من المرسوم 15-19 فان اختصاص الوالي بعد تلقيه الملف من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،مرفق برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ ، يتلاقاها لبداء راه وذلك خلال ثمانية (8) ايام الموالية لتاريخ ايداع الملف.

يقوم بمعاينة الملف مجلس الشباك الموحد التابع للولاية الذي يتشكل ويحدد كيفية سيره بموجب المادة 59 من المرسوم 15-15 ، ويكون من اختصاص الوالى:

التجهيزات العمومية او الخاصة ذات المنفعة العامة والمحلية.

مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكانما 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية

¹⁻ جفافلة غريبة،الاليات القانونية في مواجهة البناءات الفوضوية في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة ،2015/2014، 38.

²⁻ لمادة 59 من المرسوم 15-المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2015 ، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.19.

يمكن استدعاء اعضاء الشباك الموحد للولاية من طرف رئيسها ، مرة واحدة كل خمسة عشرة (15) يوما على الاقل ، وكلما اقتضت الحاجة ويمكن الاستعانة باي شخص او سلطة او هيئة قصد تنويه او افادة في اعماله ، ويتشكل الشباك الموحد الولائي من :

-ممثل الوالي.

-المدير المكلف بالعمران ،رئيسا او ممثله، رئيس مصلحة التعمير.

-رئيس المحلس الشعبي الولائي او ممثله.

-عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي، ينتخبهما نظراؤهما.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

-مدير املاك الدولة ومدير المحافظة العقارية او ممثلهما.

-مدير المصالح الفلاحية ومدير الاشغال العمومية او ممثل عنهما.

-مدير الموارد المائية ومدير البيئة ومدير السياحة او ممثلهم .

-مدير الطاقة والمناجم ومدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز او ممثلهما .

-مدير الصحة والاسكان او ممثله.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال وبكل وثيقة ضرورية اخرى، الى الاعضاء من طرف رئيس الشباك الموحد قبل خمسة (5) ايام على الاقل ، من تاريخ الاجتماع.

الفرع الثالث: اختصاص الوزير في منح رخصة البناء

حسب المادة 49 من المرسوم يكون اختصاص الوزير المكلف بالتعمير في منح رخصة البناء:

التجهيزات العمومية او الخاصة ذات منفعة وطنية.

مشارع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي او يتعدى 600 وحدة سكنية.

الاشغال او البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة الاجنبية او المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية واصحاب الامتياز. المنشآت المنتجة والناقلة والمزروعة والمخزنة للطاقة.

ويكون تسليم باقي الرخص من اختصاص رئيس المجلس البلدي ، ويصدر قرار منح الرخصة في غضون اربعة (4) اشهر الموالية لتاريخ ايداع الطلب وهذا حسب المادة 43 من المرسوم 90-29 ، اما فيما يخص اجراءات الحصول على الرخصة فانه حسب المادة 42 منه ، يكون تسليمها حسب نفس الاشكال المنصوص عليها في المادة 41.

و باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 60-03 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 176/91 نجده أضاف المواد 79-80-81 و التي بين من خلالها أجهزة التنفيذ. إذ بين في المادة 79 أمنه إنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعمير و لدى كل والي و كل رئيس مجلس شعبي بلدي لجنة لمراقبة عقود التعمير و بين في المادة 80 اختصاصات اللجنة إذ وضح أنها تقوم به : التنسيق في ميدان إجراءات دراسة طلبات عقود التعمير .

- الإشراف على الأشغال طبقا للرخص المسلمة.
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير.

و أضافت المادة 81 موضحة أنه يرأس اللجنة حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي أو رئيس الجحلس الشعبي البلدي 2.

الفرع الرابع: خصائص رخصة البناء

رخصة البناء قرار ادارى مسبق، بمعني انها اجراء ضروري وتسلم لتشييد بناء، فبدونها لا يمكن البناء.

رخصة البناء قرار انفرادي يصدر من جهات ادارية محددة قانونا.

¹⁻ المادة 79 من المرسوم06-03المؤرخ في 07جانفي 2006 ،الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 27 سبتمبر 2009.

²⁻ مرايحية نسيمة ، رخصة البناء ، مرجع سابق ، ص27.

رخصة البناء مرتبطة بملكية العقار وهو ما جاء في المادة 50 من القانون 90-29.

رخصة البناء وثيقة ادارية صادرة عن هيئة مختصة محددة بالقانون.

يترتب عن الصفة الادارية لرخصة البناء، ان المتضرر من هذا القانون له الحق في الطعن فيه لدي القضاء الاداري والجهات القضائية الاخرى كل حسب اختصاصه 1.

المطلب الثالث: تمييز رخصة البناء عن بعض المفاهيم المشابهة

تعتبر رخصة البناء ضمن بعض الشهادات حيث تحتوي هذه الاخيرة عليها ، اي من اجل اتمام هذه الشهادات يجب على المعني ان يكون ملف رخصة البناء اولا قبل مباشرة تنفيذ ها، ومن اهم هذه الشهادات نجد رخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم .

الفرع الاول: تمييز رخصة البناء عن رخصة التجزئة

لم ينص المشرع الجزائري بتعريف واضح لرخصة التجزئة في المرسوم التنفيذي 15-19 ولكن عرفها ضمن القانون 90-29 الذي جاء فيه " تعد تجزئة الارض للبناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري او عدة املاك الى قطعتين او اكثر لغرض اقامة بناية أياكان تخصصها" ²، كما عرفها بانحا وثيقة ادارية تصدر بموجب قرار اداري ترخص الادارة بمقتضاه لمالك وحدة عقارية — غير مبنية — ، ترخص عملية تقسيم الى قطعتين او عدة قطع ارضية من شانحا ان تستعمل في تشييد بناية ، فبهذا هي تمكن من انجاز بناء جديد او ادخال تعديلات على بناية قديمة طبقا لقواعد وادوات التعمير ، تطلب عند انجاز اي بناء بما فيها الاسوار او الترميمات ماعدا المحمية بسرة الدفاع الوطني 3.

2- المادة 24 من القانون 82-02 المؤرخ في 26 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء الجريدة الرسمية، سنة 1982،العدد06.

¹⁻ قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء و منازعاتما، مرجع سابق، ص99.

^{3 -} تركية منصور، النظام القانوني للرقابة على البناء، مذكرة نحاية الدراسات للحصول على شهادة ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة د يحي فارس، سنة 2011/2010 ،ص 24.

ولقد جاء في المرسوم التنفيذي 15-19 على انها " تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة او عدة ملكيات مهما كان موقعها ،الى قطعتين او عدة قطع اذا كان يجب استعمال احدى القطع الارضية الناتجة عن هذا التقسيم او عدة قطع ارضية لتشييد بناية "1.

رخصة التجزئة منح لطالبها على اساس تقسيم قطعة اوعدة قطع مناجل تحديد قطعة اوعدة قطع اما رخصة البناء تمنح لطالبها من اجل بناء او ترميم عقار .

تستلزم رخصة التجزئة الى رخصة البناء وهذا حسب قواعد التعمير المعمول به وفق ماجاء به المرسوم.

تمنح رخصة التجزئة غالبا لفك الشياع ، ولا تمنح رخصة البناء للشياع اصلا.

رخصة التجزئة تهدف الى تجزئة الملكية الى جزئين او اكثر قصد انجاز بناءات جديدة وتنشئ بالنسبة لكل قطعة بناء حقوق بناء جديدة. بناء جديدة.

تخص رخصة التجزئة كل قطعة او عدة قطع ارضية غير مبنية من كل ملكية عقارية واحدة او عدة ملكيات 2.

الفرع الثاني: تمييز رخصة البناء عن رخصة الهدم

رخصة الهدم هي الوثيقة الادارية التي تشترط في كل عملية هدم لضمان تنفيذها في الظروف الامنية والتقنية المطلوبة وسواء اكلن الهدم كليا او جزئيا وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف او في طريق التصنيف في قائمة الاملاك التاريخية او المعمارية او السياحية او الثقافية او الطبيعية طبقا للأحكام وللقواعد القانونية المعمول بها وكذا عندما تكون البناية موضوع الهدم سندا لبنايات الجحاورة 6.

¹⁻ المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2015 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

²⁻ رواينية شمس الدين -قواعد التهيئة و التعمير من حيث آليات رقابة الإدارة و منازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري -المعهد الوطني للقضاء 2004. ص 55.

³⁻ اقلولي اولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري ، مرجع سابق ، سنة 2014، ص 189/136.

رخصة الهدم هي قرار اداري اجباري مسبق لكل عملية هدم سواء كان الهدم جزئي او كلي للبناية ،أاما رخصة البناء فهي قرار ادار مسبق ، بمعنى انها اجراء ضروري وتسلم لتشيد بناء فبدونه لا يمكن البناء .

تتميز رخصة الهدم بالطابع العام كونها تجبر كل شخص طبيعي او معنوي بالحصول عليها مسبقا ، أما رخصة البناء قرار اداري انفرادي يصدر من جهة ادارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي او الوزير

رخصة الهدم تتميز بالطابع المادي كونها تطبق على جميع عمليات الهدم ، جزيئا او كليا ومهما يكون استعمالها، ام رخصة البناء فترتب على المتضرر من هذا القرار ان له الحق في الطعن فيه لدى القضاء الإداري .

الفرع الثالث: شهادة المطابقة

حسب المادة 65 من المرسوم 19/15 المتضمن كيفية تحضير واعداد وتسليم شهادات التعمير التي تنص "تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن او ترخيص باستقبال الجمهور او المستخدمين اذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية او لخدمات او الصناعة او التجارة ،مع مراعة الاحكام التشريعية او التنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة او غير الملائمة او غير الصحية".2

شهادة المطابقة ذات طابع الزامي، اي انها لا تتحرك الا برغبة وطلب حائز البناء.

شهادة المطابقة وثيقة ادارية ، تمنح من طرف سلطة ادارية مختصة.

شهادة المطابقة رخصة ادارية ، انا تسمح للمستفيد من رخصة البناء من استعمال العقار او المبنى من استعماله.

شهادة المطابقة وسيلة رقابة، كونها الية من اليات الرقابة البعدية ،اما رخصة البناء وسيلة رقابة قبلية .

¹⁻اقلولي اولد رابح صافية ، المرجع السابق ، ص 189.

²⁻المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

³⁻حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص

المبحث الثاني : اجراءات وشروط اعداد رخصة البناء

تنعقد على مستوى مقر البلدية لجنة تحت اشراف السيد رئيس الجلس الشعبي البلدي لدراسة الملفات المودع لدى مصالح التعمير ،والتي تحدد امكانية استفادة صاحب الطلب لتمنح بمقتضاه رخصة البناء والتي تكون ضمن النمط المعمول به والشكل العمراني للبلدية ،وهذا من اجل الحفظ على الهندسة المتعارف عليها .هذه اللجنة يطلق عليها مصطلح الشباك الموحد .

المطلب الاول: اجراءات اعداد رخصة البناء

يجب على المالك او موكله او المستأجر لديه المرخص له قانونا او الهيئة او المصلحة المخصصة لها قطعة الارض او البناية ،ان يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه :

نسخة من عقد الملكية او نسخة من شهادة الحيازة وهذا لتحديد الوضعية القانونية للأرض المراد تشييد علها البناء او توكيلا طبقا لأحكام الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدي

او نسخة من العقد الاداري الذي ينص على تخصيص قطعة الارض او البناية .

 1 او نسخة من القانون الاساسي اذا كان المالك او موكله شخصا معنوي.

تعد رخصة البناء من الشهادات التي تسلم من قبل رئيس الجملس الشعبي البلدي او من طرف الوالي او الوزير المكلف ، كل حسب اختصاصه ،وهي الية تسمح بالرقابة القبلية او المسبقة لعملية التشييد والبناء ، ولخضوعها الى المقاييس الفنية والتقنية.

المطلب الثاني : شروط اعداد رخصة البناء

تقوم رخصة البناء حسب مفهوم المرسوم 15-19 على اساس عقد رسمي حسب المادة 40، او شهادة حيازة، ويعد العقد الرسمي حسب المادة 324 من القانون المدني "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي

¹⁻ المادة 41 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء و تسليمها الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2015 ، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك وفقا للأشكالالقانونيةوفي حدود سلطته واختصاصه "1، حيث يمكن ان نقسم الشروط الى شروط متعلقة بصاحب الطلب المعني برخصة البناء ، وشرط خاص متعلق بالبناء موضوع الرخصة:

الفرع الاول: المعنى برخصة البناء

حسب المادة 40 من المرسوم 15-19 المذكورة سابقا فانه يمكن ان يكون المالك او موكله او المستأجر لديه قانونا او الحائز او الحائز او الهيئة او المصلحة المختصة لها قطعة الارض او النيابة حيث يتعين على :

اذا كان مالك او وكيل: فانه يرفق طلب الرخصة بعقد رسمي مشهر او دفتر عقاري لإثبات الملكية، وذلك طبقا للمادة 18 من الامر 75-74 المؤرخ في 1975/12/12 الذي يتضمن اعدا مسح الاراضي العام وتأسيس السحل العقاري²؛ اما فيما يخص الموكل فانه يشترط ان يقوم بما وكل لأجله فانه يكون لحساب واسم الموكل - اي المالك - حسب المادة 571 من القانون المدنى الجزائري.

1-الحائز او صاحب شهادة الحيازة: حسب مواد قانون التوجيه العقاري فان صاحب الحيازة التي تتوفر فيها كل الشروط التي تضمنتها المادة 39 منه ،ان يتحصل على رخصة البناء التي تمنح له من اجل انشاء او استحداث في العقار الذي يجوزه وحسب المواد 808 الى 834 فان حق الحيازة ثابت في التشريع الجزائر وتقوم الدولة بحمايته 3، ولقد استحدث شهادة الحيازة هذه الشهادة لتدعيم وتشجيع الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية وهذا بتمكين الحائز من الحصول على عقد رهن عقاري صحيح من الدرجة الاولى لفائدة هيئات القرض والبنوك وهذا من اجل ضمان العقود المتوسطة والطويلة الامد . عقاري صحيح الامتياز: تنص المادة 51 من قانون 79/02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 " يمكن التنازل أو المنح بامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني و ذلك لهيئات عمومية أو المعترف بمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي لا تتسم بالطابع السياسي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و

¹⁻ المادة 324 من الامر75-58 المتضمن القانون المدنى المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق 26سبتمبر 1975.

²⁻ للمادة 18 من الامر 75-74 المؤرخ في 1975/12/12 الذي يتضمن اعدا مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

³⁻ المواد 808 الى 834 من نفس القانون.

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص"، وبالتالي فإن المادة 51 منحت الحق لصاحب الامتياز على الأرض التابعة للملكية الخاصةللدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو المعترف بمنفعتها العمومية في طلب رخصة البناء و أصلا فإن تقدير صفة طالب رخصة البناء يكون وقت تقديم الطلب وذلك طبقا للمادة 40 من المرسوم 15 - 19 و التي تستلزم إرفاق الوثائق المثبتة لصفة الطالب مع الطلب و جوبا 1.

3-المستأجر: حسب المادة 41 من القانون 15-19 جاء المستأجر المرخص له قانون ، الذي يقصد بما جميع المديريات والهيئات التابعة للدولة ، فمن الواجب عليها احضار نسخة من العقد الاداري الذي ينص على تخصيص قطعة الارض او البناية².

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع رخصة البناء او البناية

حسب المادة 43 من المرسوم التنفيذي 15-19 المتضمن كيفيات ضير واعداد وتسليم شهادات التعمير والبناء ، في القسم الخاص برخصة البناء فان الملف يتكون من الملف الاداري لصاحب رخصة البناء ، وملف المتعلق بالهندسة المعمارية ، والملف التقني :

1-الملف الاداري:

مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة ارضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات او لغرض احر . قرار السلطة المختصة الذي يرخص انشاء او توسيع مؤسسة صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية او المزعجة .

شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المذكورة في هذا المرسوم، بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن ارض مجزأة برخصة التجزئة.

2-الملف المتعلق بالهندسة المعمارية:

¹⁻مرايحية نسيمة ، المرجع السابق ، ص20.

²⁻المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19...

- -مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.
- -مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الارضية التي مساحتها تقل او تساوي 500 ، او على سلم 2 ويحتوي هذا 2 وتتعدى 500 م وعلى سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الارضة التي مساحتها تتجاوز 2 ويحتوي هذا المخطط على البيانات التالية :
 - -حدود القطعة الارضية ومساحتها وتوجهها ورسوم الاسيجة عند الاقتضاء.
 - -منحنيات المستوى او المساحة السطحية والمقاطع التخطيطية للقطعة الارضية.
 - -نوع الطوابق البنايات الجحاورة او ارتفاعها او عددها .
 - -ارتفاع البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الارضية او عدد طوابقها وتخصص المساحات المبنية والغير مبنية .
 - -المساحة الاجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الارض.
- بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الارضية مع مواصلاتها التقنية الرئيسية وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرجحة على المساحة الارضية .
 - التصاميم المختلفة المعدة على سلم 1/00 بالنسبة للبنايات التي تقل مساحتها 000^2 وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنايات التي تتراوح مساحتها بين 000 و000 م وعلى سلم 00/1 بالنسبة لباقي البنايات : للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية ، وكذا الواجهات ، بما في ذلك واجهة الاسيحة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الابعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب عند الاقتضاء مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال و احال انجاز ذلك ، والوثائق المكتوبة والبيانات التي تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء .

¹⁻ المادة 43 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية 07 سنة 2015 ، الصادرة في 12 فيفرى 2015 .

²⁻ المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية 07 سنة 2015 ، الصادرة في 12 فيفري 2015 ..

-الملف التقني

باستثناء مشاريع البنايات الفردية يجب ارفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن البيانات الاتية :

-عدد العمال وطاقة استقبال كل محل.

-طريقة بناء الاسقف ونوع المواد .

-وصف مختصرلأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتوصيل بالمياه الصالحة والتطهير والتهوية

-الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.

-نوع المواد السائلة والصلبة والغازات وكمياتها

تتضمن دراسة الهندسة المدنية:

تقريرا يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية يحدد وصف الهيكل الحامل للبناية.

تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

كما يجب ان تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الاجراءات القانونية المعمول بما وتؤشر من طرفيهما ، كل فيما يخصه 1.

¹⁻ المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية 07 سنة 2015 ، الصادرة في 12 فيفري 2015 .

²⁻ المادة 52 من المرسوم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الوافق14 غشت 2004.

المطلب الثالث: البنايات المعنية برخصة البناء.

جاء تعريف البناء بانه "كل بناية او منشاة يوجه استغلالها للسكن او التجهيز او النشاط التجاري او الانتاج الصناعي والتقليدي او الانتاج الفلاحي او الخدمات "2، ولقد عرفها الفقه "كل مجموعة من المواد مهما كان نوعها: حشبا او جيرا او جبرا او حبسا او كلهما معا ،شيدتما يد الانسان اتصالا بالأرض اتصالا قارا " ،وحسب المادة 52 من القانون 90-29 التي تنص " تشترط رخصة البناء من اجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات القائمة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه او الواجهات المفضية على الساحات العمومية، و لإنجاز جدار صلب للتدعيم او التسييج" ألى وحسب المادة 41 من المرسوم 15-19 التي تنص " يشترط كل تشييد لبناية جديدة او كل تحويل لبناية تتضمن اشغال وحسب المادة 14 من المرسوم 15-19 التي تنص " والواجهة والاستعمال او الوجهة والميكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة البناء "2، ومنه يمكن القول ان الاعمال المعنية بالرخصة البناء هي ليست استحداث بناية جديدة فقط بل يمكن حيازة رخصة البناية قائمة مسبقا ،او تغيير يستهدف الجداران الحاملة للبناية ،او تغيير في الواجهة:

الفرع الاول: اعمال تدخل ضمن بناء موجود

اولا: تمديد البنايات حيث يتم ذلك بزيادة حجمها ، وهو مايستهدف زيادة في طول البناية او عرضها او اضافة سوآءا كبيرة او قليلة في علو البناء وغالبا ماتكون الزيادة في العلو بإضافة طابق او تعلية قصيرة من اجل تحويط سطح، والتي من المفروض تكون اكثر من العدد الوارد في الترخيص القديم .

ثانيا: تغييرات كبرى وهي تلك التي تمس الجداران الحاملة للأسقف والتي تكون حاملة للعوارض، التي يرتكز عليها البناء ، وتشتمل كذلك معالم البناء او تغيير داخلي كبير في مراضع الجدران الفاصلة ، واعادة الشبكات المختلفة التي ترتبط بالشبكات الخارجية للتوزيع او الصرف الصحى ، مراعاة الى احترام الشوارع.

¹⁻ بن سالم حياة، ظاهرة البناء الفوضوي واليات الحد منها، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،الجزائر ،2012-2013،ص15 . 2- المادة 41 من المرسوم 15-19المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية 07 سنة 2015 ، الصادرة في 12 فيفري 2015 .

ثالثا: الاعمال التي تمس ترميم او اعادة تميئة الواجهة المطلة (المفضية) على الساحات العمومية ، في هذه الحالة تكون الرقابة القبلية اجبارية لان هندسة الواجهة هي الرمز التراثي للمدينة ،لذلك تعطي لها اهمية كبيرة ، ولأنها تعطي المنظر العام والجمالي للمدينة، حيث يعتبر التراث العمراني للمدينة رمز تجدرها في المنطقة ومن الموارد الثقافية لها .

رابعا: جاء في المادة 52 من القانون 90-29 انه "... ، و لإنجاز جدار صلب للتدعيم او التسييج" لغرض تقوية البناء ، الخارجي، وكذلك لإنجاز ما يشبه سد لرد انزلاقات للتربة او فيض سيل ماء مما يؤدي الى هشاشة الجدران المكونة للبناء ، وغالبا ما ينجز من اجل تقوية وغلق كل خلل قد يطرا عليها 1

ومن اجل الحفاظ على الامن العام ، وتنظيم عملية الانجاز افترض المشرع الجزائري اتخاذ بعض التدابير الاحترازية يتطلب على المستفيد سوآءاكان طبيعي او معنوي اتخاذها مثل:

تحويط منطقة الاعمال بتسييج ،مراعيا في ذلك كل حقوق الارتفاقات، وعدم غلق الطرق.

وضع لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج ،تتجاوز ابعادها 80 سم ، يبين فيها نموذج المرسوم ومراجع رخصة البناء ونوع البناء وارتفاعه ومساحة الارض المراد استغلالها.

يبين عليها اسم المشروع ومكتب الدراسات المكلف بالمتابعة والمؤسسة المكلف بالإنجاز

الفرع الثاني: استحداث او تشييد بناء جديد من الأساسات أو جراء هدم كلى

ينبغي ان يراعي التحضير لرخصة البناء ،موقع البناية او البنايات المبرمجة ونوعها ومحل انشائها وحدماتها وحجمها ومظهرها العام وتنسيقها مع المكان، كما يجب ان يراعي اي تشييد لبناء مهما كان الغرض منه تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الاراضي في حالة وجوده؛ واتباع اجراءات الحصول على رخصة البناء والتقييد بها .

2- المادة 60 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية 07 سنة 2015 ، الصادرة في 12 فيفرى 2015.

¹⁻ رمزي حوحو، رخصة البناء واجراءات الهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد 4، جامعة بسكرة، ص 221.

³⁻ المادة 46 الفقرة 2 من المرسوم 15-19المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية 07 سنة 2015 ، الصادرة في 12 فيفري 2015.

لا يمكن مباشرة اجراءات الهدم دون الحصول على رخصة موقعة من طرف رئيس المحلس الشعبي البلدي سوآءا اكان هذا الهدم جزئي او كلي 3 ، ويمكن ارفاق طلب رخصة الهدم مع طلب رخصة البناء في وقت واحد حيث يمكن معالجة الطلبين مع بعض وخصوصا اذا تعلق الامر بالبنايات الموجودة تحت الأرض ومنه يمكن اعتبار تشييد بناية هو استحداث بناية جديدة ومن الاساسات وبنائه كليا ، او في حالة هدم واعادة البناء كليا ، وفي هذا الاطار وضع المشرع الفرنسي معايير التي تشكل الناية اذا اجتمعت :

ابعاد البناء والتي تتم في اخراج البنايات القليلة الاهمية والصغيرة الحجم من مجال تطبيق رخصة البناء .

 1 استقرار البناء باعتباره عقارا فهو يتصل بالأرض اتصالا دائما ولا يمكن فصله منه دون الحاق الخسارة به

يمكن بعد انتهاء من عملية البناء ان يتقدم المستفيد بطلب شهادة المطابقة ، التي يسلمها له رئيس الجحلس الشعبي البلدي

ضمن الاجراءات المنصوص عليها في قانون 90-25 والمرسوم التنفيذي 15-19 وتحت اطار مفهوم شهاد المطابقة

المنصوص عليها في القسم الثاني منه ،المادة 63 التي تنص " يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند الانتهاء أشغال البناء

و التهيئة التي يتكفل بها ان اقتضى الامر، استخراج شهادة مطابقة الاشغال المنجزة مع احكام رخصة البناء"2.

¹⁻ رمزي حوحو، نفس المرجع ، ص222.

²⁻ المادة 63 من المرسوم 15-المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بكيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها الجريدة الرسمية 07 سنة 2015 ، الصادرة في 12 فيفرى 2015.

خلاصة الفصل الاول

تعد رخصة البناء من اقدم الاليات القانونية التي تمنحها الدولة والتي بواسطتها يمكن لطالبها استحداث بناية جديدة ، طبقا للمواصفات التي تتحكم في النمط العمراني الذي يسود في تلك المنطقة ، والذي يعتبر من تراثها وبطاقة تعريفها لأننا نستطيع ان نميز بين ولاية واخرى او دولة واخرى من خلال شكل وهندسة عمرانها .

الغدل الثاني النهاد البناء المنازعات التي تثيرها رخصة البناء

حسب المادة 62 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني الموافق 25 يناير 2015 أنه " يمكن لصاحب الطلب الذي لم يقتنع بالرد الذي تم تبليغه به ، أو في حالة عدم الرد من طرف السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية . وفي حالة أن تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشرة (15) يوما يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا ، لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلى تاريخ ايداع الطعن. 1

وحسب نفس المادة في الفقرة الاخيرة يمكن للصاحب الطلب ان يتوجه الى القضاء المختص من احل رفع دعوة قضائية . حسب القواعد العامة المعمول به في التنظيم، حيث نتطرق إلى اختصاص القاضي الإداري في المبحث الاول، لكون رخصة البناء وثيقة الإدارية تصدر من الإدارة مختصة ونتطرق إلى اختصاص القاضي العادي والجزائي في المبحث الثاني كون النزاع قد يكون في بعض الحالات من اختصاصيهما ، الأمر الذي لم يتطرق إليه المرسوم التنفيذي 15-19 في كيفية رفع الدعوى وكيفية سير الدعوى بين إدراج القضاء ، بل ترك البت في هذا المنازعات التي تثيرها رخصة البناء إلى القواعد العامة التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومنه فقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين اثنين :

- اختصاص القاضى الإداري على البت في المنازعات التي تثيرها رخصة البناء في المبحث الاول.
- اختصاص القاضى العادي على البت في المنازعات التي تثيرها رخصة البناء في المبحث الثانى.

٠

¹⁻المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 4 الربيع الثاني 1436 ، المافق ل 25 يناير 2015 ، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر ع 07 ، 2015

المبحث الاول: اختصاص القاضي الإداري على البت في المنازعات التي تثيرها رخصة البناء.

يكون النزاع من اختصاص القاضي الإداري ، حيث يقع إختصاصه عندما تكون إثر دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، وفي بعض الحالات قد تلغى رخصة البناء لظروف معينة، كما يمكن أن يتضرر صاحب الطلب جراء الوقف فيطالب هذا الأخير في التعويض لما لحقه من ضرر فيرفع دعوى التعويض (المطلب الثاني)، أو أن تكون من الممكن أن تتسبب في إلحاق أضرار مستقبلية حينها لا يمكن التحكم لما قد تتسبب فيه، فيكون من اختصاص القاضي الإستعجالي (المطلب الثالث)، تعد رخصة البناء وثيقة إدارية تصدر من سلطة إدارية فهي تدخل في صميم اختصاص القاضي الإداري كونه الجهة الوصية لقيام بعملية الرقابة القضائية للمواد الإدارية.

المطلب الاول: دعوى الإلغاء المتعلقة برخصة البناء

الفرع الأول: تعدد صفة المدعي

قد يكون رافع الدعوى هو نفس الشخص صاحب طلب رخصة البناء بصفته مدعي قد تعرض لإلغاء طلبه سواء أكان هذا الرفض صريحا أي رفض كتابي من المصلحة المعنية أو ضمني، أو قد يكون هذا المدعى صاحب مصلحة يعبر عنه في القانون انه الغير، حيث تكون له مصلحة مباشرة والمشروعة في طلب الإبطال للمعني صاحب الطلب كالجار كأن يتعرض مثلا إلى حجب أشعة الشمس عليه أو حرمانه من مطل أو كشفه لمطل عليه بسبب علو البناية ، أو تضييق عليه في مخرج من ملكيته، كما قد يكون هذا المدعي الشريك في الشيوع ، حيث لا يمكنه البناء في الأرض قبل تقسيمها ، إلا بعد الرجوع إلى رأي أصحاب الأجزاء الأخرى من نفس الأرض المراد البناء فيها كما يمكن أن يكون هذا المدعي شخص معنوي مثل الجمعيات والتي يمكن لها أن ترفع دعوى الإلغاء بموجب القانون 90-29 وحسب المادة 74 منه كون أن هذه الأرض تكون ضمن منطقة خاصة و محمية

¹⁻ مرايحية نسيمة، نفس المرجع، ص 31.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن القضائي

1-ميعاد الطعن القضائي في قرار الوزير المكلف بالتعمير.

طبقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن ميعاد الطعن القضائي في هذه الحالة سواء بالنسبة لطالب رخصة البناء أو للغير هو شهران من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الإداري الكلي أو الجزئي أو ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه التظلم الإداري في حالة سكوت الوزير أو امتناعه عن الرد.

2-ميعاد الطعن القضائي في قرار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

طبقا لأحكام المادة829 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن ميعاد الطعن القضائي في هذه الحالة هو أربعة أشهر تسري إنطلاقا من تبليغ القرار بالنسبة لطالب الرخصة أو النشر بالنسبة للغير. كما أن دراسة المنازعات التي تختص بحا حهات القضاء الإداري بصورة عادلة تستوجب تحديد الاختصاص وذلك بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة ، عند الرجوع إلى أحكام قانون التهيئة والتعمير نجده لم يتضمن نصوصا خاصة بالاختصاص القضائي للنظر في الطعون بإلغاء أو غيرها في القرارات المتعلقة برخصة البناء وبذلك فإن للمدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص المبينة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مهما كانت صفة رافع الدعوى، حيث كان الطاعن هو طالب الرخصة أو كان من الغير فإن الاختصاص النوعي يؤول إلى الجهات القضائية الآتية:

- إذا كان الطعن موجها ضد الوزير المكلف بالتعمير: فإن الاختصاص يعود لمجلس الدولة و ذلك حسب المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية و كذا المادة 09 فقرة 1 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

¹⁻المادة 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 ..

²⁰⁰⁸ من اقانون رقم 80-90 المؤرخ في 88 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 ..

³⁻المادة رقم 09 من القانون رقم 98-01 ، المتعلق باختصاص الدولة وتنظيمه وعمله.

- إذا كان الطعن موجها ضد الوالي: فإن الاختصاص يعود للمحالس القضائية الجهوية الخمسة وهي : الجزائر ، وهران بشار، ورقلة ؛قسنطينة طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و هذا بصفة إنتقالية إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية و ذلك طبقا للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

- إذا كان موجها ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي: فإن الاختصاص يعود للغرف الإدارية المحلل المحالس القضائية.

و تحدر الإشارة للقول أنه في جميع الدعاوي الرامية للحصول على تعويض ضد الجهات الإدارية المختلفة فإن الاختصاص يؤول للغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص طبقا للمادة 07 من ق إ ج و لكن بخصوص الطعون المرفوعة ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه لا بد للقاضي أن يتأكد حيدا من طبيعة تصرفه هل مرده تصرف صادر باعتباره ممثلا للدولة ؟ أو باعتباره ممثلا للبلدية ؟. إذ أنه في الحالة الأولى فإن التعويض سيكون على عاتق الدولة و ليس الجماعة المحلية .

و في الحالة الثانية فإنه يكون على عاتق البلدية وكذلك الشأن فيما يخص الوالي و لهذا ينبغي على القاضي كذلك أن ينص صراحة على ذلك في حكمه أو في المنطوق حتى لا ينفذ الحكم في غير محله و على غير الجهة المحكوم عليها.

و بالتالي فإن جهات القضاء الإداري تكون مختصة في جميع المنازعات التي تثيرها بإعتبارها قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة ، و ذلك عندما يكون مشوب بعيب تجاوز السلطة في مواجهة الأفراد و كذا مبدأ المشروعية و خضوع أعمال الإدارة للقانون و هذا من أجل إلغائه أو الحصول على تعويض مناسب .

ومنه فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية تمتاز بخصائص تحدد ماهيتها تتمثل في أنها دعوى قضائية إدارية من دعاوى قضائية و قضائية أصلية و عامة و وحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا كما أنها دعوى قضائية من النظام العام أصلا في نظامها القانوني 2 .

و بالتالي فإنه يستوجب بداية تأسيس دعوى الإلغاء على أساس الأوجه و العيوب التقليدية التالية:

¹⁻ ليلي رزوقي ، المنازعات العقارية .-الطبعة الثانية ، 2006 ، الجزائر دارهومة. ص30.

²⁻ مرايحية نسيمة، نفس المرجع، ص45.

- ✓ عيب عدم الاختصاص: يتمثل في حالة إعتداء جهة إدارية على صلاحيات جهة إدارية أخرى إما من حيث المكان أو الموضوع. كما في حالة تسليم رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حين يعود الاختصاص إلى الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير.
- ✓ عيب الشكل و الإجراءات : و يتمثل في حالة إهمال الإدارة لإجراء جهوري سابق على عملية إتخاذ القرار
 كمخالفة إجراءات التحقيق من قبل مصالحة الدولة المكلفة بالسياحة بالنسبة للبناء في المناطق السياحية و مواقع التوسع
 السياحى .
- ✓ عيب مخالفة القانون : و يتمثل في تجاهل الإدارة القاعدة القانونية كما في حالة رفض الإدارة منح الرحصة بحجة
 أن تصاميم البناء لم يتم التأشير عليها من قبل مهندس معماري .
- ✓ عيب الانحراف في إستعمال السلطة: تؤسس الدعوى أيضا على أساس الإنحراف بالسلطة إذا كانت الجهة
 الإدارية المختصة تستهدف غرضا يختلف عن الغرض الذي من أجله أصدرت القرار.
- ✓ عيب انعدام السبب: يحدث في حالة انعدام الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي اعتمدت عليها الإدارة في الصدار قرار إلغاء رخصة البناء¹.

و لكون رخصة البناء تمنح بقرار إداري و بالتالي فهي تخضع للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء و ذلك بعد إنتهاء الأجال المحددة في المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 و بالتالي نستطيع أن نعيش أربع إحتمالات و هي: إما أن يصدر قرار بالقبول أو قرار بالرفض، أو يمكن أن تنتهي المدة المقررة بمنح رخصة البناء إلا أن الإدارة لم تقرر بعد أي

تلتزم بالصمت²، كما يكون القرار بمنح رخصة البناء محل تأجيل و هو ما سنوضحه أكثر:

¹⁻ عمرو سلامي ، محاضرات في المنازعات الإدارية للكفاءة المهنية للمحاماة ، سنة 2002-2003 ، ص 50.

²⁻ عوابدي عمار، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -الجزء الثاني- نظرية الدعوى الإدارية ، ص30.

أ: صدور قرار بالقبول.

بعد أن تتأكد الإدارة المختصة بتسليم رخصة البناء من مطابقة ملف الطلب لتوجيهات القواعد المتعلقة بالتهيئة و التعمير و ذلك حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 يتعين على الجهة الإدارية المختصة إصدار القرار القاضي بمنح رخصة البناء. و عندما يصدر قرار بالقبول تترتب عليه الآثار القانونية و بالتالي لا بد على الجهة المختصة أن تبلغ القرار المتضمن منح رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب و كذا نسخة أخرى إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ، و توضع نسخة من القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي كما تحتفظ السلطة التي تمنح رخصة البناء بنسخة من القرار ، وحسب الملاة على المرسوم فإن النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي ترخص لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب و ذلك إلى غاية إنقضاء أجل سنة و شهر أ .

و تجدر الإشارة إلى أنه عندما يبدأ المستفيد من رخصة البناء في الأعمال يتعين عليه أن يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة ، و يكون ذلك مقابل وصل يسلم له و هذا حسب المادة 60 من ذات المرسوم و المعدف من هذا الإجراء هو الرقابة على مدى جدية المستفيد من الرخصة في تنفيذ المرحلة الأولى من الترخيص و بالتالي فإن هذا الإجراء يعمل على سرعة كشف المشاريع الوهمية 2 كما يلزم أيضا المستفيد من الرخصة من وضع لافتة مرئية من الخارج خلال المدة الكاملة لعمل الورشة و ذلك طبقا للمادة 60 من المرسوم التنفيذي15-19 المؤرخ 4 ربيع الثاني الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها و الهدف من وضع اللافتة في مكان ظاهر عند الشروع في البناء هو ضمان اطمئنان صاحب الشأن إلى صدور ترخيص للمبنى في الأصل بالإضافة إلى الطمأنينة إلى قيام المقاول و المهندس بتمثيل الأشغال طبقا للمواصفات كما يهدف هذا الإجراء إلى عدم التغرير بعامة الناس الذين يرغبون في التعامل مع أصحاب المشروع .

¹⁻ عوابدي عمار، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -الجزء الثاني- نظرية الدعوى الإدارية ، ص30.

²⁻ المادة 60 من المرسوم 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها .

و قد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الشأن أين طعن السيد عبد القادر بالبطلان في القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن رخصة البناء بتاريخ 1987/07/16 لإنجاز مسكن و محل تجاري للسيد ط . علال و سبب هذا الطعن أن (ط . علال) قام بإنجاز حمام بدل المسكن و المحل التجاري و لكن المحكمة العليا قضت برفض الطعن و اعتبرت أن الرخصة قانونية و صحيحة .

ب: صدور قرار بالرفض

قد تصدر الجهة القضائية قرارا برفض منح الرخصة ، و ذلك طبقا للمادة 1/62 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي تنص على مايلي " لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون " و نجد في هذا الصدد قرار المحكمة العليا تضمن ما يلي "حيث من المقرر قانونا أنه بإمكان الإدارة رفض إعطاء رخصة البناء أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة البناءات من شأن أن تمس من حيث موقعها و أبعادها بالصحة العامة و الأمن العام ، وبالتالي فإنه يتعين على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على إنفراد للتوصل وعلى ضوء خطورة المساس الذي لحقه البناء بالصحة العامة أو الأمن العام إلى وجوب إتباع هذا أو ذاك الشرط الخاص " وفي حالة صدور قرار بالرفض فإنه لابد من تبلغ المعني بحذا القرار مع إلزامية التعليل بحيث نجد في هذا الصدد الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة ولتعمير تنص على مايلي " في حالة الرفص أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي إتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا.

ولقد حددت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 15-19 انه" في حالة الرفض المسبب ، يبلغ القرار مرفقا بنسخ من ملف الطلب إلى صاحب الطلب".

¹⁻ المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها. 2- لمادة 50 من المرسوم التنفيذي 15-19.

كما يبلغ القرار الايجابي الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم إلى صاحب الطلب مرفقا بنسخة من ملف الطلب". كما ألزمت المادة 51 في الفقرة 1 من المرسوم 15—19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تبليغ صاحب طلب الترخيص بالبناء في جميع الحالات خلال 20 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

أما بالنسبة للآجال المحددة للطعن القضائي فجاء في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجال الطعن أمام كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، ويسري مضمون هذا النص في حالة اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بمنح الرخصة، أما في ما يخص الوزير المكلف بالمنح الترخيص، فإن الاختصاص القضائي يؤول لمجلس الدولة وفي نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 829.

أما بالنسبة للغير فقد نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 15-19 بأنه " ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية إنقضاء أجل سنة (01) وشهر 1.

و يمكن للمعني في حالة عدم اقتناعه بقرار الرفض أن يرفع دعوى لإلغاء القرار وفقا للإجراءات المحددة في المادة 63 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير إذ تنص المادة 63 " يمكن لطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية ،و في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له " و الملاحظ في هذا الصدد أن القانون 90-29 من القوانين التي أبقت على التظلم المسبق الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 23-164 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي جاء بنظام الصلح كبديل للتظلم .

¹⁻ المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد كيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها .

مع الإشارة إلى أن هذا القانون أبقى على التظلم الإداري المسبق فيما يخص رفع دعوى الإلغاء و أمام المحكمة العليا ،المواد 169 مكرر 3 و 275 ق إ م .

إضافة لكون قانون 90-29 لم يوضح لنا الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع دعوى الإلغاء خاصة فيما يتعلق بقرارات الرفض الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات الرفص الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات الرفص الصادرة عن الوالي .

أما في حالة صدور قرار برفض منح الرخصة و ذلك بعد إنتهاء المدة المحددة قانونا لدراسة الملف ، فإن ذلك يعتبر تجاوزا للسلطة الأمر الذي يستوجب معه إبطال قرار الرفض ، ذلك أنه يتعين على الجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرارا بالرفض أو بالقبول بمنح رخصة البناء خلال لمهلة المحددة قانونا.

و قد أصدرت المحكمة العليا في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الإدارية جاء فيها 2 " من المقرر قانونا أن دراسة الملف الكامل لملف طلب رخصة البناء تتم في أربعة أشهر على الأكثر إبتداء من التاريخ الذي تسلم فيه الإدارة المعنية الملف المذكور . و تعطي الإدارة لصاحب الطلب و صلا بذلك ، و تمنح رخصة البناء أو ترفض صراحة خلال المهلة المحددة أعلاه" .

¹⁻ قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير لم يبين الإجراءات التي بوسع المتظلم إتخاذها و هذا فيما يخص الدعاوي التي ترفع أمام الغرفة الإدارية الجهوية و هذا بخصوص القرارات الصادرة عن الوالى .

اما المشرع الفرنسي فلقد حدد الأجال بمدة شهرين تعلق على العقار، حددها وفق المادة 2-8600 حيث أرفق رخصة البناء ورخصة الهدم

⁽⁽Ledélai de recours contentieux à l'encontre d'une décision de non-opposition à une déclaration préalable ou d'un permis de construire, d'aménagé ou de démolir court à l'égard des tiers à compter du premier jour d'une période continue de **DEUX MOIS** d'affichage sur le terrain des pièces mentionnées à l'article R.424-15))

²⁻ قرار المحكمة العليا رقم 68240 المؤرخ في 1990/07/28 ، المجلة القضائية لسنة 1992 ص. 153 .

ج: سكوت الإدارة

يعتبر عدم الرد من السلطات المعنية بالتسليم أو الرفض ، عيبا من عيوب الإدارة حيث يتعذر على صاحب الطلب استئناف الأشغال على أساس القبول وهذا من أجل إكتساب مدة الأشغال، أو رفض طلبه مما يؤدي إلى إمكانية رفع دعوى ، وهذا لتمكينه من تتبع الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات.

بالرجوع إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير نلاحظ أن الملاحظة المسجلة هو أن المشرع لم يتطرق في هذا الصدد لهذه الحالة و ذلك عكس القوانين الأخرى السابقة التي تطرقت لها بصورة صريحة أ.

فالأمر رقم 75-67 المؤرخ في 1977/09/26 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة أعتبر سكوت الإدارة بعد فوات الأجال المحددة بمثابة قرار ضمني بالقبول و ذلك في المادة 07 . كما أن المشرع أيضا نص في المادة 14 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء في " إذا لم يصدر قرار في الآجال المحددة تعتبر رخصة البناء مكتسبة لمن طلبها شريطة أن يراعي التنظيم المعمول به في مجال التعمير و البناء" .

وحسب المرسوم التنفيذي 15-19 وما جاء في المادة 62 منه فان المشرع الجزائري أعطى للصاحب الطلب إمكانية رفع طعن أي إلى الوزير خلال أجال محددة ، وفي حالة عدم الرد يمكنه أن يتوجه إلى القضاء بتباع الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والقواعد العامة.

و بالنسبة للأمر رقم 85-01 المؤرخ في 1985/08/13 عند الرجوع إلى أحكامه نجده قد ذهب إلى أبعد الحدود بحيث نجد المادة 06 منه تنص " يمكن للجهة القضائية المختصة بأن تأمر بتسليم رخصة البناء "

و بالتالي فإن هذه النص يوصلنا للقول أن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة قرار ضمني بالقبول ، أما قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير فقد أختلف عنهم و هذا بإغفاله لحالة سكوت الإدارة عن الرد على الطلب مما يتوجب من خلاله العمل بما استقر عليه العمل الإداري في أن سكوت الإدارة يعد رفضا ، ولكن قد تنتهى الآجال المحددة للفصل في الطلب المتعلق

¹⁻عزري الزين ، المرجع السابق ، ص 34.

²⁻المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحادد لكيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها .

برخصة البناء دون أن تصدر الإدارة أي قرار و ذلك بأن يكون القرار محل تأجيل بمعنى أن الإدارة لم تفصل بعد، بحيث نجد المادة 64 من قانون 90-29 .

- * لابد من صدور قرار بالتأجيل يقضى بتأجيل منح رخصة البناء.
- * ان يصدر هذا القرار عندما تكون أدوات التعمير طور الإعداد .
- * أن يصدر قرار التأجيل لمدة سنة بمعنى أنه لا يمكن أن تزيد مدة التأجيل عن سنة. الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه النقطة صراحة و نجد في هذا الصدد قرار المحكمة العليا 1 الذي يقرر وجوب اتخاذ الإدارة موقفا من طلب الرخصة خلال المدة القانونية المحددة لها و ليس بعد فوات الآجال لكون ذلك يعد تجاوزا للسلطة .

أن القضاء الإداري يتشدد أيضا في تحديد المصلحة في الطعن بإلغاء تراخيص البناء أعمال البناء بالنسبة للغير فهو لا يقبل مصلحة الأفراد الغرباء عن موضوع طلب الرخصة كما هو الحال بالنسبة للتاجر المرشح لشغل البناية والحار البعيد نسبيا، كذلك لا يراعي القاضي سوى المسائل المتعلقة بموضوع التعمير والبناء دون الأخذ بعين الاعتبار الجوانب والظروف الاجتماعية والاقتصادية لرافع الدعوى.

وبرجوع إلى القواعد العامة لرفض الإدارة لطلب رخصة البناء، حيث تظهر صورة عدم المشروعية الخارجية لقرارات الترخيص المحددة في قانون البناء وهذه عندما تكون:

-عدم الاختصاص وهو عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين ، وفي نطاق القرارات الإدارية هو -صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين والتنظيمات النافذة.

-عيب الشكل و الإجراءات وهو مخالفة الإدارة للقواعد الإجرائية الواجب إتباعها في إصدار القرارات الإدارية ، و الأصل أن الإدارة لا تصدر قراراتها في شكل معين ثابت، فعليه أن تبع الشكليات التي يتطلبها القانون².

¹⁻ قرار المحكمة العليا رقم 6240 المؤرخ في 1990/02/10 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، عدد 03 ، ص .181 .

²⁻ نويزي عبد العزيز، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء،دراسةتطبيقية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر 2008 ،ص73

أما عدم المشروعية الداخلية لقرارات الترخيص بالبناء، انه لا يكفي إحترام الإدارة للقواعد الشكلية الأزمة و إتباع الإجراءات المقررة قانونا، بل ينبغي أن يكون موضوع القرار مطابقا للقانون و الأهداف التي رسمها، فلا يمكن للقرار الإداري أن يخالف قانون البناء سواء في موضوعه أو أهدافه ، وبالتالي تلتزم الإدارة باحترام مبدأ المشروعية الداخلية الذي يعني تطابق عمل الإدارة مع النصوص القانونية للبناء ومراسيمه التنيظيمة ، ومنه تكون كل الأعمال البناء المشوبة بعدم المشروعية الداخلية تكون دائما محلا للإلغاء متى توفرت الشروط القانونية بشأنها، وقد تتخذ عدم المشروعية الداخلية صورتان هما :

تكون كل الأعمال البناء المشوبة بعدم المشروعية الداخلية تكون دائما محلا للإلغاء متى توفرت الشروط القانونية بشأنها، وقد تتخذ عدم المشروعية الداخلية صورتان هما 1:

- مخالفة القاعدة القانونية والخطأ في التطبيق أو تأويلها، ويتحقق ذلك في تجاهل الإدارة القواعد القانونية الخاصة بالتعمير، أو مخالفة مخططاتها (مخطط التوجيهي، مخطط شغل الأراضي)، أو مخططات التنظيم، أو أن تخطا في تأويل النص حيث تظهر في عدم الفهم الحقيقي للنص، كان تعتقد أن النص يخولها صلاحية منح الرخصة ، وهي في الحقيقة غير ذلك.

-الانحراف في استمال السلطة وإساءة استعمالها، نقصد به إستخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف أخر غير ذلك الذي منحها القانون لأجله تلك السلطة، ويقوم ذلك عند استخدام العمودي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة.

-إساءة استعمال السلطة فيقصد بها انحراف الإدارة في استعمال صلاحياتها التقديرية لتحقيق غاية غير الغاية المحددة له في القانون ، فهذا مما يؤدي إلى إلغاء تراخيص البناء ، مما يرتب على القاضي العادي بان السلطات الإدارية مارست صلاحياتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت الصلاحية لا جله ، كما في حال القرارات المتسرعة التي تصدرها الإدارة دون مراعاة

¹⁻ كمال محمد الامين، نفس المرجع، ص72.

²⁻ بودروة عبد الكريم، اختصاص القاضي الاداري في منازعات التعمير، دراسة خاصة لدعوى الالغاء، مجلة القانون العقاري، مستغانم،عدد1، سنة 2013 ، ص52هي نفس الاجراءات التي نصت عليها النواد61الل 74 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التحزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وخصة المدم ، الملغى بموجب احكام المرسوم رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسلمها، بحيث تم تقليص احال الطعن من 30 يوما الى 15

مخطط شغل الأراضي أو اقتراح تعديله ، كما تسئ الإدارة استعمال سلطتها عندما تتعمد التأخير والتعطيل في منح تراخيص أعمال البناء دون مبرر قانوني.

- تستهدف المصلحة العامة من إصدار قرارها، فان تجاهلها لهذه المصلحة يصم قرارها بعيب الانحراف في استعمال السلطة، غير انه إلى جانب ذلك فان المصلحة الخاصة للمستفيد من قرارات المتعلقة بالتعمير والبناء يجب أن تتحقق إلى جانب المصلحة العامة، وهو ما يجعل صعوبة وتعييد الرقابة القضائية تزداد لأنها ستنصب على الموازنة والتوفيق بين هاتين المصلحتين معا¹.

وتمتد رقابة القاضي الإداري إلى التأكد من و الوجود المادي للوقائع وذلك من خلال التدقيق في ملف تراخيص أعمال البناء فان لم يتوصل إلى تكوين القناعة الكاملة فيمكنه إجراء التحقيق من خلال

تكليف خبراء أو زيارة الأماكن من أجل التأكد من احترام الباني لقواعد الارتفاع أو التأكد من إمكانية وقدرة الجماعات المحلية في تمويل البنية التحتية أو تحديد الأضرار التي قد تلحق بالمنطقة من جراء البناء المزمع القيام به أو التأكد أن البناء مطابق لقواعد مخطط شغل الأراضي ، كما يملك القاضي الإداري إمكانية الحكم بالإلغاء الجزائي إذا ثبت أن منازعات البناء المزمع القيام بها بين بلديتين مختلفتين محتلفتين محتلفتين محتلفتين محتلفتين محتلفتين محتلفتين عتلفتين محتلفتين عدد المحتلفتين المحتلفتين المحتلفتين عدد المحتلفتين المحتلفتين المحتلفتين عدد المحتلفتين المحتلفتين المحتلفتين المحتلفتين المحتلفتين المحتلفتين المحتلف المحتلفتين المحتلفتين

المطلب الثاني: إختصاص قاضي الموضوع بنظر دعوى التعويض المتعلقة برخصة البناء

من المقرر قانونا أن المتضرر من أعمال الإدارة المشروعة منها و غير المشروعة ³ يثبت له حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء هذه الأعمال و دعوى التعويض تعتبر من الدعاوي الشخصية و بذلك يجب على المدعى إثبات الخطأ المنسوب للإدارة و إثبات أنه قد مس بحق ذاتي له يحميه القانون و كذا العلاقة السببية . و على

¹⁻ بودروة عبد الكريم، 2013 ، ص52هي نفس الاجراءات التي نصت عليها النواد61الي74 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وخصة الهدم ، الملغى بموجب احكام المرسوم رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسلمها، بحيث تم تقليص اجال الطعن من 30 يوما الى 15 يوما.

²⁻ كمال محمد الامين، نفس المرجع، ص 77.

³⁻ كمال محمد الامين، نفس المرجع، ص78.

إعتبار أن قرار منح رخصة البناء ذو طبيعة إدارية الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية ، تترتب عن القرارات الإدارية التي تنشأ عنها أضرار للغير و بالتالي فإنه يمكن تصور قيام المسؤولية الإدارية في الحالات التالية :

- ✓ حالة رفض الجهة الإدارية المختصة منح رخصة البناء أو تأجيل منحها و ذلك بالرغم من صدور قرار إداري عن القضاء الإداري يلغى رفض تسليم الرخصة .
- ✓ إصدار الإدارة قرار بقبول تسليم رخصة البناء ثم لجوئها إلى سحب هذا القرار بعد إنقضاء الميعاد القانوني لذلك أو توقيف الأشغال دون مبرر شرعى أو قانوني .
- ✓ حالة التعدي من قبل الإدارة كحالة لجوء الإدارة إلى الهدم مباشرة دون اللجوء إلى القضاء أو الهدم غير المبرر. و من أجل تفصيل هذا لا بد من التطرق للأمر من خلال الفرعين:

الفرع الأول: في حالة منح الرخصة من الجهة الإدارية المختصة

عندما يقدم طالب الرخصة الطلب من أجل الحصول على رخصة البناء للجهة الإدارية المختصة و تقوم هذه الأخيرة بالرد بالقبول في الآجال المحددة قانونيا و يتحصل على الرخصة و فقا للآجال و الأوضاع المنصوص عليها قانونا و يبدأ في عملية البناء ويتضح بعد ذلك أن الجهة الإدارية قد تجاوزت سلطتها في منح هذه الرخصة الأمر الذي يؤدي إلى تلك الرخصة وسيتتبع ضرر للمستفيد من الرخصة وبالتالي هنا له اللجوء للقضاء الشامل للحصول على التعويض عن الضرر الذي يتسبب له في المعني. 1

الفرع الثانى: في حالة رفض منح الرخصة من الجهة الإدارية المختصة.

لقد حدد المشرع الحالات التي يمكن فيها للإدارة رفض منح رخصة البناء، كأن ترفض مثلا الإدارة منح الرخصة لإنجاز مشروع ذو منفعة عمومية مثلا، و هذا من شأنه أن يرتب ضررا لطالب الرخصة الذي استوفى جميع الشروط القانونية المطلوبة بمنحها و بالتالي يمكن له رفع دعوى التعويض أمام القضاء الكامل لجبر الأضرار اللاحقة به. و مسؤولية الإدارة في هذه الحالة تكون قائمة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، و بإعتبار أن القاضي في هذه الحالة و في ظل قانون 90-29

¹⁻ عزري الزين، دور القاضي الإداري في المناعات تراخيص البناء و الهدم، مرجع سابق، ص 41.

لا يمكنه إلزام الإدارة بمنح رخصة البناء و بالتالي فهو لا يمكنه كذلك بنحها لذلك لا يبقى للمعني المتضرر إلا أن يرفع دعوى تعويض أمام القضاء الكامل . و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة منح الرخصة عن رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية هنا الدعوى ترفع ضد رئيس البلدية و التعويض يكون كذلك على البلدية و لكن في حالة منحه القرار بصفته ممثلا للدولة هنا الدعوى ترفع ضد رئيس البلدية و لكن التعويض يكون على خزينة الدولة .

و أحيانا الإدارة تقوم بالهدم دون الحصول على رخصة بذلك ، الأمر الذي يجعل مسؤوليتها و فقا للقواعد العامة أي بالرجوع للمادة 124 من القانون المدني¹.

ولقد نصت المادة 1/819 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على انه «يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الإلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مبرر". وهكذا يشترط للطعن بإلغاء تراخيص البناء باعتبارها قرارات إدارية، ضرورة إرفاق العريضة بقرار الترخيص بالبناء أو الهدم كشرط شكلي جوهري لقبول دعوى الإلغاء، ولهذا يمكن تكييفها من الناحية القانونية على أنها قرارات إدارية أي عمل من الإعمال الإدارية القانونية ولها نفس خصائص القرارات الإدارية العامة².

و تجدر الإشارة للقول أنه على أساس أن المبدأ المقرر قانونا هو أن القاضي الإداري غير مؤهل لمنح رخصة البناء فإنه قد تضاربت الآراء بخصوص إمكانية و جواز القاضي الإداري إلزام الإدارة بمنح رخصة البناء بين مؤيد و معارض:

الموقف الأول: عدم جواز توجيه أوامر الإدارة من قبل القاضي الإداري الجزائري

ذلك أنه لا يمكن ان يحل محلها لمبدأ الفصل بين السلطات إضافة لكونه لا يملك الأليات القانونية لجعل الإدارة تخضع للقرار الإداري المتضمن إلزام منح رخصة البناء كالغرامة التهديدية ، إذ يجوز له فقط إلغاء قرار الرفض و يكون للمحكوم له إما التقدم بطلب جديد و فقا للإجراءات الجديدة أو رفع دعوى القضاء الإداري شخصيا أمام جهات القضاء الجزائي و ذلك على أساس المادة 138 من قانون العقوبات على أساس جريمة إمتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي.

¹⁻مرايحية نسيمة ، المرجع السابق ، ص 41.

²⁻كامل محمد الامين ، المرجع السابق ، ص 23.

الموقف الثاني: حواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري:

الحق في البناء مرتبط بحق ملكية الأراضي المكرسة دستوريا ، و على أساس أن القضاء الإداري ينظر في الطعون ضد القرارات و على إعتبار من جهة أخرى أن الإدارة خصم في مواجهة الأفراد و مادامت ملزمة بتعليل قراراتها الصادرة بالرفض أو التأجيل فإن ذلك سيخضع حتما لرقابة القضاء الإداري و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية . و قد ذهب قضاء مجلس الدولة الجزائري إلى القول بعدم جواز القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة مبدئيا . و بإستقراء أحكام قانون الإجراءات المدنية نجد المادة 280 منه حددت ميعاد الطعن القضائي سواءا بالنسبة لطالب رخصة البناء أو الغير و هو شهران من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الإداري الكلي أو الجزئي أو ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه التظلم الإداري في حالة سكوت الوزير و إمتناعه عن الرد . 1

في حين حددت المادة 169 مكرر قانون الإجراءات المدنية ميعاد الطعن القضائي في قرار الوالي أو رئيس الجملس الشعبي البلدي و هو أربعة أشهر إنطلاقا من تبليغ القرار بالنسبة لطالب الرخصة أو النشر بالنسبة للغير .

و بالنسبة للإختصاص فإن قانون التهيئة و التعمير لم يتضمن نصوصا خاصة بالإختصاص القضائي للنظر في الطعون بالإلغاء أو غيرها من القرارات المتعلقة برخصة البناء و بذلك فإن للمدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الإختصاص المبينة في قانون الإجراءات المدنية طبقا للمادة 07 و كذا المادة 274 .

فإذا كان الطعن موجها ضد الوزير المكلف بالتعمير فإن الإختصاص يعود إلى مجلس الدولة حسب المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية و كذا المادة 00-01 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه 01-01 و إذا كان الطعن موجه ضد الوالي فإن الإختصاص يعود للمحالس القضائية الجهوية الخمسة و هي : الجزائر وهران قسنطينة ، بشار ، ورقلة طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و هذا بصفة إنتقالية إلى حين التنصيب الفعلى

¹⁻ محمدسبتي , مرجع سابق . ـ ص . 76 .

²⁻ فريحة حسين ، - مقال منشور - مجلة الإدارة لسنة 2002 ، العدد 28 .

للمحاكم الإدارية المحالس المحالس القضائية . و تجدر الملاحظة أن جميع الدعاوي الرامية إلى الحصول على تعويض ضد الجهات الإدارية المختلفة فإن الإختصاص فيها يؤول للغرفة الإدارية المحلس القضائي طبقا للمادة 7 ق إ م .

المطلب الثالث: الاستعجال الإداري في البت في منازعات المتعلقة برخصة البناء

تعتبر التشكيلة الجماعية في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالمواد الإستعجال، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 917 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه " يفصل في مواد الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بحا البت في دعوى الموضوع"، فعند عدم توفر شروط الاستعجال فإنحا لا تحكم بعدم الاختصاص القضائي على اعتبار أن الاختصاص القضائي يؤول لقاضي الموضوع، وينبغي عليه الحكم برفض الطلب استنادا إلى نص المادة 924 من نفس القانون والتي تنص " عندما لا يتوفر عنصر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب. وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يُحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي". وحسب المادة 921 من نفس القانون انه" في حاو الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير وحسب المادة 921 من نفس القانون انه" في حاو الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير وفي حالة التعدي أو الإستلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

ومما سبق يمكن أن نقول إن القاضي الإستعجال، تكون تحت مسؤوليته البت في عدة نزاعات قد حدد المشرع الجزائري، ووفق المواد السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يمكنه البت في جريمة التعدي لما ينطوي في هذا الفعل من استعجال ، والبت في الإستلاء او نزع الملكية ، وكذلك الغلق الإداري، أو في وقف الأعمال و فيما يخص الهدم، وبالتالي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري إذا وجد نص خاص يقضي بذلك حيث يمكن أن ندرس اختصاص القاضي

¹⁻ المواد917و 921و 924و من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 .

الاستعجال الإداري في المنازعات المتعلقة برخصة البناء ،من وجهين حيث أتطرق إلى دعوى وقف الأشغال ،واقتران الوقف بالإلغاء والشرط الواجب توفره لكي يؤول الاختصاص إلى القاضي الإستعجالي (الفرع الاول)، بعض التطبيقات القضائية التي فصل فيها القضاء الاستعجال الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الاول: دعوى وقف الاشغال

جاء في المادة 833من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب المعني، بوقف تنفيذ القرار"

وحسب ما جاء في هذه المادة انه رغم الطعن إلا انه قابل للتنفيذ ، لا أن هذه الخاصية قد تلحق ضررا يصعب او يستحيل تداركه، فإجراءات الطعن بإلغاء قرارات الترخيص بالبناء تتطلب وقتا طويلا لصدور قرار قضائي وجاهي ، مما يجل بعض الوضعيات تفلت من الرقابة القضائية في حينها ، إلا أن المشرع إضافة تدابير أحرى احترازية تدعى " تدابير وقف القرار المطعون فيه " حيث أعطى للمدعي بمقتضاها أن يتقدم بدعوى أمام القاضي الإستعجالي طالبا منه وقف القرار المطعون فيه من النفاذ أ.

و لا جل أن يكون هذا الطلب محل قبول من طرف القاضي الإستعجالي ، فيجب أن يتوفر الشرطين الأساسيين فإذا تخلف احدهما أصبح هذا الطلب مرفوضا، حيث أن هذا الرفض لا يأثر على ما يصدر من حكما و قرار في الدعوى الرامية إلى الغاء فرار الترخيص بالبناء، ويتمثل هذا الشرطيين في اقتران دعوى وقف مع دعوى إلغاء لقرار الترخيص ، والشرط الثاني هو ما يسمى بالشرط الإستعجالي الجدي ، وهو ما ندرسه نبينه في فرعين.

¹⁻ نويري عبد العزيز، رقابة القاضي الاداري في مادة رخصة البناء، دراسة تطبيقية،،ص92.

الفرع الاول: دعوي وقف التنفيذ بدعوي إلغاء قرار الترخيص بالبناء

كرس هذا الشرط المشرع الجزائري بالمادة 834 الفقرة 2 حيث نص انه" لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، او في حالة التظلم"، ومنه يجب أن يطلب صاحب طلب دعوى الإلغاء وقف التنفيذ، لان نفاذ القرار قد يؤدي النتائج سيتعذر تداركها وضرر كبير يصعب رده من طرف الطاعن، والهدف من هذا هو طلب الوقف لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطلوب إلغاءه.

و بإستقراء المادة 834 يمكن القول أن رفع دعوى وقف التنفيذ دون انتظار رد الإدارة على التظلم الإداري فقد أجاز المشرع من خلالها قبول دعوى وقف التنفيذ في حالة رفع التظلم إلى السلطة الإدارية مصدرة قرار الترخيص بالبناء مهما كانت هذه السلطة سواءا رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير ، ولو كان هذا التظلم لازما لقبول دعوى الموضوع ، فان دعوى وقف التنفيذ في حالة رفع التظلم إلى السلطة الإدارية مصدرة قرار الترخيص، والهدف من إقرار ذلك هو تفادي مسارعة الإدارة إلى تنفيذ استغلالها لتنفيذ قرارها وبالتالي فرض سياسة امر الواقع على كل من المتضرر من هذا القرار والقاضي الإداري أ.

لقد حث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب اقتران دعوى الوقف بدعوى الإلغاء ، إلا انه أضاف إلى هذا الاقتران شرط أخر قيام القاضي الاستعجالي في البت في المنازعة التي تطرح عليه ، وهو الشرط الاستعجال الجدي في الدعوى الرامية الى الوقف من تنفيذ رخص البناء .

الفرع الثانى: نماذج من تطبيقات القضاء الاستعجالي المتعلقة برخصة البناء

-أمر استعجالي صادر من مجلس قضاء غرداية ، جاء فيه" أمر المدعى عليها بوقف أشغال التسطيح على ارض العارضين محل النزاع والتي تقع ببلدية ضاية بن ضحوة إلى حين الفصل في الموضوع، وذلك لكون البلدية استولت على قطعة الأرضية

¹⁻ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نطرية الاختصاص،ص، 177.

تابعة للمدعي في سنة 87 لإنشاء منطقة عمرانية لكن دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية و قد تم رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية في الموضوع تفاديا لضياع الحقوق، ذلك لكون موصلة الأشغال يشكل ضرر المدعين"

أمر صادر عن المجلس القضائي بغرداية جاء فيه ألزام بوقف القرارين الصادرين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرداية المتضمنين تجميد قرارات الترخيص بالبناء الحاملين رقمي 99/40و 99/49 الذين استفادا منهما المدعين.

-قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/12/29 بأن" يمكن لكل متضرر من قرار الجملس الشعبي البلدي أن يطلب من قاضي الاستعجال وقف تنفيذه ومن ثمة النعي على القرار المطعون ضدها لها حق مكرس يتمثل في قرار تأسيسها رخصة البناء التي تحصلت عليها، فإن القضاء الإستعجالي الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر من البلدية المتضمن توقيف أشغالها يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح 1.

- بعد معاينة القاضي الإداري الإستعجالي وجود أسباب جدية تبرر إلغاء الترخيص بالبناء أمام قاضي الموضوع، يأمر بوقف تنفيذ القرار لتفادي التبعات التي يمكن أن تترتب من تنفيذه، لذلك يكون لوقف التنفيذ اثر مباشر سواء بالنسبة للمستفيد من قرار الترخيص بالبناء أو بالنسبة للإدارة .

- بعد معاينة القاضي الإداري الاستعجالي وجود أسباب جدية تبرر إلغاء الترخيص بالبناء أمام قاضي الموضوع ، يأمر بوقف تنفيذ القرار لتفادي التبعات التي يمكن أن تترتب من تنفيذه ، لذلك يكون لوقف التنفيذ اثر مباشر سواء بالنسبة للمستفيد من قرار الترخيص بالبناء أو بالنسبة للإدارة .

¹⁻كمال محمد الامين، نفس المرجع ص95.

المبحث الثاني: اختصاص القاضي العادي على البت في المنازعات التي تثيرها رخصة البناء

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى ثلاثة مطالب ، حيث الحصص (المطلب الأول) إلى دور القاضي المدني ، حول المنازعات التي تثيرها رخصة التي تثيرها رخصة البناء والتي تدخل في اختصاصه، أما (المطلب الثاني) سوف اخصصه إلى المنازعات التي تثيرها رخصة البناء والتي تدخل في إطار خصصت القاضي الجزائي ، واخصص (المطلب الثالث) إلى المخالفات التي تثار في هذا الشأن . حيث اعتمد على القواعد العامة التي تنظم مثل هذه المنازعات، و التي لم يتطرق لها المرسوم التنفيذي 15-19 الذي فتح المجال أمام التنظيم المعمول به في هكذا منازعات والفصل فيها كل حسب تخصصه.

 1 جاء في المادة 2 4/62 "... يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة".

جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري انه"كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وهو ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1382 .

و سوف نتطرق في المطلب الاول ، إلى اختصاص القاضي المدني في النظر في دعاوى التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة بسبب الأضرار التي قد تصيبهم من جراء أعمال البناء ، وهذا حسب المواد 703 الى712 من القانون المدني الجزائري.²

المطلب الاول: اختصاص القاضي المدني بالنظر في المنازعات المتعلقة برخصة البناء

إن أغلب النزاعات التي تنصب على القاضي المدني في مجال البناء، قد تكونإما بسبب التعدي على الأملاك الجحاورة أو إستئناف أعمال البناء بدون رخصة أو تجاوز حدود البناء المرخص بها .

الفرع الاول: اختصاص قاضي الموضوع

الهدف من إنشاء قواعد منظمة لرخصة البناء الغرض منها حماية صاحب الرخصة وكذا عدم إهمال الحقوق الأخرى ، أي أغراض خاصة و أخرى عامة ، أما الخاصة قد كرسها المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني وقانون التعمير حيث أوردها بتفصيل ضمن المرسوم التنفيذي 15-19 وقانون التهيئة والتعمير 90-29 وكل المراسيم التنفيذي الأخرى ، و أعطى الحق

¹⁻الفقرة 4 من المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق 25 يناير 2015 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.

²⁻انظر المواد 703و 712 من الامر 75-58.

في رفع دعوى أمام القضاء للغير من أجل إصلاح الضرر الذي يتسبب فيه صاحب الرخصة ، أو تعسف صاحب الرخصة في استعمال حقه.

تقوم المسؤولية المدنية عندما يتسبب صاحب رخصة البناء بإلحاق ضرر للغير ويكون هذا الفعل ضمن مخالفة القواعد التنظيمية للتهيئة والتعمير كفتح مطل بسبب العلو الزائد والمسافة الضيقة في الشوارع مما يؤدي إلى كشف حاره، أو تجاوز حق الارتفاعات التي جاء بما مخطط شغل الأراضي 1.

كما للقاضي المدني أن يبت في حالة نزاع حول قرار رئيس الجلس الشعبي البلدي في ما يخص طرد سكان من مساكنهم التي يرى أنها مهددة بالسقوط ، ولكي يتمكن من هذا الإجراء عليه أن يستند إلى أساس قانوني ولا يكون هذا الأساس القانوني بحمية دامغة إلا إذا كان مؤشرا من طرف قاضي إداري ، كما يمكن للقاضي المدني أن يحكم بتعويض المناسب عن أي ضرر الذي يلحق بالغير 2.

الفرع الثاني:إختصاص القاضي الإستعجالي

عند توافر شروط الاستعجال والمتمثلة أساسا على الخطر المحدق والضرورة الملحة وكذا الأمور التي لا تتحمل مرور الوقت انه يرفع أمام قاضى الاستعجال للنظر في تنفيذ رخصة البناء ، وعلى قاضى الاستعجال الأمر بـ:

- في حالة عدم إحترام ما جاء في رخصة البناء مما يؤدي إلى ضرر للغير ، يمكن أن يوقف القاضي الاستعجال إتمام الأشغال ولقبول دعواه عليه أن يرفع دعوى أمام قاضي الموضوع، 183 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يليها .

-أما في حالة البناء بدون رخصة فلا يتطلب رفع للمتضرر أن يرفع دعواه أمام قاضي الموضوع ، لأنها تقبل مباشرة ، حيث يمكن ان يقضي القاضي الإستعجالي بعقوبة هدم أو إزالة ، كونه قرار إداري تنفذها جهات إدارية ، لهذا الإجراء دواعي

¹⁻كمال محمد الامين، الختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، مرجع سابق، 232.

²⁻ مرايحية نسيمة، احكام رخصة البناء ، مرجع سابق، 45.

العزين عزري،قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الاولى،دارالفجر للنشروالتوزيع،القاهرة2005، 103.

متمثلة أساسا في الحد من البناء الفوضوي والوقاية من تداعياته ، وهو في الحقيقة يأخذ طابع العقاب لا الوقاية 1

-وبالرجوع إلى احكام قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التطبيقية نجد أن المشرع الجزائري في المواد 50 و ما يليها من التشريع 90-94 الملغاة بالقانون 06/04 والمواد 76 و ما يليها من القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 40-05 لسنة 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، ولما جاء في المرسوم التنفيذي 15-19 الذي جاء في المادة 41 حيث يشترط على أي تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية ، المقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة ولهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد49 و52 و55 من القانون رقم 90-29.

المطلب الثاني: المنازعات التي تثيرها رخصة البناء والتي تدخل في إطار اختصاص القاضي الجزائي نص المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون التهيئة والتعمير "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (000 100 دج) إلى مليون دينار جزائري (000 000 دج)، كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها رخصة تجزئة"، ونص في المادة 79 من نفس القانون على انه " يعاقب بغرامة من خمسين ألف (000 500 دج) إلى مائة ألف (000 000 دج) ، كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة بناء.

-و في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة أشهر (6) إلى سنة (1)، وتضاعف الغرامة".

-وجاء في نص المادة 77 من نفس القانون انه " يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال او استغلال ارض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.

2- المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19المؤرخ في 4 ربيع الثاني الموافق25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

¹⁻كمال محمد الامين ، المرجع السابق ، ص 232.

- يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة و يمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الأخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة" أد حيث تعتبر هذه المواد بمثابة الركن الشرعي الذي يحدد من جهة المخالفات التي تسبب انتهاك للتنظيم المعمول به ، ومن جهة أخر يحدد الجزاء المقدر لها 2 ، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد من وراء انصراف غرادة الجاني غلى القيام بنشاط أو أي عمل يدخل ضمن مجموعات أعمال البناء التي تستلزم ضرورة الحصول على ترخيص إداري للقيام بحا، فهي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، بما يمكن أن نكون أمام توافر عنصري العلم والارادة 3 ، أما الركن المادي فهو تحديد الأعمال التي تخل ضمن مخالفات البناء ، وقد تكون هذه الأعمال متمثلة في تجاوز حدود الرخصة الممنوحة له أو أعمال بدون رخصة أصلا.

-أن إقامة البناء دون ترخيص تقتصر على واقعة عدم الحصول على الترخيص فحسب ولا تنطوي على الحالات التي تستوجب الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال ، فهو بناء قد استجمع إقامته سائر الشروط التي حددها القانون عدا شرط الحصول على ترخيص، أما البناء الذي إقليم على خلاف القانون، فهو بناء يستوجب إزالته أو تصحيحه أو استكماله بقوة القانون.

الفرع الأول: البناء بدون رخصة

تعتبر جريمة البناء بدون رخصة من الأفعال المتتابعة وهذا عندما تكون متعاقبة ومتتالية، حيث اعتبره المشرع الجزائري وان اختلف من حيث تنفيذ هذه الأعمال عبر أزمنة متفرقة ، فهي جريمة مكتملة الشروط فيطبق عليها القانون ، حيث يعتبر

¹⁻ المادة 75 والمادة77 والمادة79 من قانون التهيئة والتعمير.

[.] 164 صمال محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص-2

³⁻ قواوة عبد الحكيم، المرجع السابق ، ص65.

الركن المادي فيها هو ذلك النشاط أو الفعل الذي يصدر من المالك أو صاحب البناية 1، والركن المعنوي هو نية البناء والاستمرارية التي ارتكبها مرارا ، حيث كيفها المشرع حسب المادة 77 من القانون 90-29 ، وفي حالة العودة وهو ما كان عليه فانه قد تشدد عليه العقوبة ، كما يمكن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها ضد مستعملي الأراضي المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الأخرين المسؤولين على تنفيذ هذه الاشغال 2.

وبعد صدور القانون 40-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بقوانين التهيئة والتعمير ورخصة البناء الذي أكده المرسوم التنفيذي 15-19 المتعلق بتحضير شهادات التعمير وتسليمها، وحسب المادة 76 من القانون 04-05 التي منعت صراحة أي أشغال بناء دون رخصة أو انجازها دون احترام المخططات البيانية. وهو ما أكدته المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-

حيث أمر المشرع الجزائري إمكانية هدم دون اللجوء إلى القضاء وحتى وذا رفعت قضائيا فإنما لا توقف قرار الهدم الذي يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن الوالى كلا حسب اختصاصه ، والمخالف يتحمل تكاليف عملية الهدم و يحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى الجهات القضائية الجزائية التي تم اللجوء إليها عليها البث في الدعوى العمومية أما بالقيام بمطابقة البناء للرخصة أو الهدم وقد يكون جزيا أو كليا في حالة تحديده لدى المحكمة 3.

الفرع الثاني: تجاوز رخصة البناء

وتطبيق لما جاء من احكام مطابقة البنايات ، وحسب المادة 15 من القانون 08-15 المؤرخ 20 يوليو سنة 2008 والذي أكده المرسوم التنفيذي 15-19 في المادة 2/68 انه" إذا بينت عملية الجرد عدم انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفق احكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له، وانه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها حسب الأحكام المطبقة"، وحسب المادة 2/29 من القانون

¹⁻قواوة عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 70.

²⁻مرايحية نسيمة ، المرجع السابق ، ص 54.

³⁻مرايحية نسيمة ، المرجع السابق ، ص 57.

15-08 انه في حالة بناء الغير مطابق لرخصة البناء على المعني إرفاق طلبه بالوثائق البيانية التي رافقت رخصة البناء المسلمة، ومخطط الكتلة للبناية كما اكتملت بسلم 500/1 ،والمخططات لكل طابق والواجهات كما اكتملت بسلم 50/1 ، مخططات الهندسة المدنية للأشغال المنجزة ، مناضر فوتوغرافية للواجهات والمساحات الخارجية أ.

و بالتالي فالمشرع هنا منح من حديد الجهة القضائية الجزائية المختصة صلاحية الأمر بالهدم الجزئي أو الكلي لتحقيق مطابقة البناء مع ما تضمنته رخصة البناء و الحقيقة أن هذه الإجراءات الصارمة القصد منها هو ضمان فعالية الرقابة البعدية و لكن الواقع يعكس ذلك إذ أنه رغم أن القوانين و التنظيمات وضعت ضوابط و لضمان شغل عقلاني للعقار الحضري و توقيع الجزاءات على المخالفين ، إلا أنه ثبت عدم فعالية هذه القواعد ذلك أن الهيئات الإدارية التي يقع على عاتقها تنفيذ هذه القوانين كثيرا ما تكون هي المسؤولة الأولى على حرقها ، إما لوجود تواطئ مع المخالفين أو إما لأن الإدارة لا تتوفر على الوسائل المادية و التقنية أو لأنها لا تتدخل بالسرعة المطلوبة.

الفرع الثالث: الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

لقد نصت المادة 76 مكرر من قانون التهيئة والتعمير على انه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين خولهم المرسوم التشريعي 07/94 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير ".

فقد أضاف التعديل كل من مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

كما انه وحسب المادة 66 من المرسوم 29/90 فإنه تؤهل زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية مفتشوا التعمير والمهندسون المعماريون والمهندسون والمتصرفون الإداريون والتقنيون السامون والتقنيون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير أو مصالح الهندسة المعمارية والتعمير على مستوى الولاية كما أن المادة خولة الإستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

¹⁻ مريحية نسيمة ، مرجع سابق، ص57.

¹⁻ليلي زروقي ، المنازعات المتعلقة برخصة البناء ، المدرة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2004-2005 ، ص 03 ، محاضارت مطبوعة.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر دور القضاء بكل إختصاصاته الركيزة الأساسية في قيام العدل في أي سياسة ، وسعيا من المشرع الجزائري الذي أعطى الاهتمام الأوفر في سن القوانين من أجل ردع ومحاربة المخالفين عن النظام العام إلا أنه أغفل الكثير من الجوانب ، خاصة من ناحية الغموض في بعض النصوص و الإهمال من جوانب أخرى قد تكون عبئا على المستقبل العمراني ، إلى جانب الثغرات التي تعتريها و التي يمكن استغلالها من طرف المخالفين لتنفيذ أعمالهم و التي غالبا ما تكون من أجل المصالح الشخصية دون مراعاة للمصالح العامة.

الخاتمة

مما سبق يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم يترك العنان لمشيدي البنايات أو مغيريها الحرية في استعمال هذا الحق استعمالا مطلقا ، فقد سعى لتقييده بقواعد و قوانين ضبط ملزمة ، ترتب جزاءات عند مخالفتها.

و لقد جعلها ضمن النظام العام حيث لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، مراعيا في ذات الوقت عدم التضييق على الأشخاص حتى لا تكون هذه القواعد القانونية عقبة في طريق إستحداث بنايات جديدة ، و إنما جعلها ملزمة لغرض تنظيم مجال العمران و الحد من ظاهرة البنايات الغير قانونية ، والحفاظ على التراث العمراني الأصيل الذي تتميز به كل منطقة ، وهذا من أجل وضع حد أمام سماسرة العقار ، و ضد الزحف الغير مسؤول و الغير منظم على الوعاء العقاري.

إن ضبط رخصة البناء و هي الأكثر انتشارا ، و الأكثر تداولا بين الناس ، و التي يمكن إصدارها من السلطات الإدارية المختصة و المسؤولة ، قد تعطى دفعا كبيرا من أجل الإنتاج العمراني و الرقى بمجالاته الواسعة ، و المتمثلة في فرض ضرائب تحصلها الدولة لفائدة الخزينة العمومية ، و الإرتقاء بالصناعة وتفادي التلوث من جراء الغازات التي تنتشر من المصانع فتصيب السكان وتتسبب بتلوث البيئة و المحيط ، إن تنظيم البناء يعطى لكل رقعة في الارض تخصص ينحصر فيه ، مثل أن تخصص منطقة للفلاحية فلا تكون في أي حال من الأحوال منطقة زراعية و لا سكانية بل أن تحافظ على وجهتها الفلاحية ،و هذا ما ينعكس على تشجيع الإستثمار في البلاد ،و رصد الاراض إلى وجهة معينة و محددة غير قابلة للتغيير . نظم المشرع الجزائري قواعد و أحكام رخصة البناء لجعلها أداة رقابية فعالة ، تكون أداة رقابية قبلية و بعدية حيث تتمثل الرقابة القبلية في كونها تمنع القيام بأي تشيد أو تغير أو تعديل في البناء دون الرجوع إلى إصدار الإذن من السلطات المحلية لإعطائها الضوء الأخضر لمباشرتها وفق النظام المعمول به ، أما الرقابة البعدية التي تكفلها رخصة البناء فهي ما مدى مطابقة هذه الأعمال لما جاء في مضمون الرخصة وما مدى حسن إنجازها ، لأن هذا الإذن الذي منح للمستفيد قد خضع لدراسة قانونية و أخرى تقنية مضبوطة ؛ متمثلة في تكوين مخططات بيانية تحت إشراف رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير كل حسب اختصاصه ، ودراسة تقنية تحت إشراف مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية، مراعيا في ذلك أهم المخططات مثل مخطط التوجيهي PDAU ومخطط شغل الأراضي POS و الذين يحددان أهم النقاط المرجعية لكل دراسة أو إنشاء لأي مشروع مقرر، حيث ساوى بين صاحب الطلب إن كان شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا بعض المؤسسات التي تمتاز بالسرية مثل مشاريع وزارة الدفاع التي تنطوي تحت قواعد قانونية خاصة.

و لم تقتصر الرقابة على المستفيد وحده بل تعدت ذلك إلى وضع ضوابط مهنية على المهندس صاحب مكتب الدراسات المسؤول على عملية بحسيد رخصة البناء، وكذا المقاول المسؤول على عملية بحسيد رخصة البناء في الواقع ، اللذين أحاطهما المشرع بعدة إلتزامات من بينها :

- حسن إختيار مواد البناء: التي لا يمكن لها أن تولد تأثير خارجي أو انبعاثات أخرى خلاف الغرض الذي صنعت لأجله ، متفاديا في ذلك التلوث و الضجيج المزعج للسكان .
 - إحترام المخططات والدراسات: التي تم التصديق عليها من طرف السلطات الإدارية.
- إحترام الآجال المنصوص عليها: المحددة إبتداءا من تاريخ الإنطلاق إلى تاريخ الإنتهاء من الأشغال، وتسليم المشروع. تعتبر رخصة البناء من الوثائق الحساسة التي تمنحها السلطات الإدارية تحت مسؤوليتها، وفق ما جاء به القانون، إلا أنحا تغير نزاعات كثيرة ، حيث سعى المشرع الجزائري إلى الحد من هذه النزاعات والبت فيها من خلال تنظيم إجراءات رفع الدعوى وصولا إلى الفصل فيها ، وهذا بتحديد الجهة القضائية المختصة في نوع القضية التي تطرح أمامه ، ومما لاشك فيه أنه رغم التعديلات العديدة التي شهدها قانون التهيئة و التعمير و المراسيم التنفيذية له ، و رغم تعديلات القوانين التي لها صلة بين القانون العقاري والقوانين الأخرى مثل القانون المدني وقانون التوجيه الفلاحي وقانون الأوقاف والقوانين الأخرى ، إلا أنه قد يكون هناك من المخالفات التي لم يتطرق لها ، قد تكون في متناول المخالفين وثغرة تستغل من أجل إعجاز الهيئات الإدارية و القضائية أمامها .

من بين أهم النتائج التي تحققت في الميدان، والتي تعتبر بادرة حير على الصعيدين المحلي والوطني أنه:

- التزايد الكبير و المستمر في البناء وتعمير مناطق كبيرة كانت في وقت مضى معدومة ومنقطعة من أدبى مقومات الحياة.

- دفع المشرع الجزائري إلى إحداث ثورة في منظومته القانونية المتعلقة بالعمران، و إعادة تنظيمها وكيفية تطبيقها.
- إستحداث مدن جديدة ، بعدما كانت مجموعات سكنية متفرقة في أنحاء الأرض ، و جمعها بعد تناثرها ، مما يساعد السلطات في برجحة بعض المرافق العمومية التي تغطى بعض من إنشغالات السكان .
- تشجيع الأفراد على الإمتلاك، و البناء وفق المنهج الصحيح الذي يوفر الأمن للقاطنين فيها، زيادة على المنظر الموحد الجميل الذي يبرز من خلاله الثقافة المحلية التي تربط بينهم .
- تقريب الإدارة من المواطن ، حيث ألزمت الإدارة بالرد سواءا بالقبول أو الرفض في وقت و جيز ومحدد بالقانون و ألزام المسؤولين في حالة الرفض بإرفاق وثيقة توضح فيها أسباب الرفض.
- إعتبار الرقابة على البناء من أهم الوسائل التي تلزم الأشخاص الطبعيين أو المعنويين في إتباع و إحترام ما جاء في
 رخصة البناء مما يساعد في إعطاء تناسق و إنسجام على الأقل في المظهر الخارجي .
- عند تشييد أي بناء أو تغيير ، على الفرد تقديم طلب رخصة البناء ، مما تجعل مسألة الرقابة سهلة و التي تؤدي إلى إنتقال الهيئات الرقابية إلى الميدان و بالتالى أخذ نظرة على التوسع الحاصل في الواقع.
- رخصة البناء تعتبر في حد ذاتها وسيلة وقائية تقلص من إنتشار البنايات الفوضوية ، هذا من جهة ويضمن من خلالها المواطن بعض الحقوق التي تجبر السلطات في توفيرها مثل توصيل الماء الصالح لشرب أو شق طرقات مما يؤدي إلى فك العزلة و ربط البنايات بالشبكات المختلفة من جهة اخرى .

كل هذه النتائج التي أوردتها كانت فقط على سبيل المثال لا الحصر ، لأن المشرع الجزائري عند إستحداث رخصة البناء وجعلها من النظام العام ، أراد تغيير الواقع الذي تعيشه المنظومة العمرانية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، ومن أهم التوصيات التي أقترحها أذكر منها :

- توسيع دائرة الرقابة أثناء عملية البناء و إجبار المستفيد بإتمام ما جاء في رخصة البناء .
- توفير كل الوسائل المادية و المعنوية لكي يتمكن أعوان الإدارة المكلفين بالرقابة من التنقل اليومي لمعاينة تقدم الأشغال.

- التوعية و إرشاد العامة إلى السبل التي تجعلهم يدركون مدى أهمية حسن البناء ، و يتجلى ذلك من خلال تنظيم أيام دراسية و أبواب مفتوحة يسعى من خلالها الى التعريف بأهمية طلب رخصة البناء .
- تطبيق القانون الصارم، وتسليط العقوبات على المخالفين ، و هذا من أجل الردع وتضييق الخناق على المحتالين وتجار العقارات و الإستغلاليين للوعاء العقاري.
 - توفير أعوان مؤهلين متخصصين وفتح المجال أمام الشرطة العمرانية، وتوسيع نشاطها و هذا بإجراء عمليات دورية يومية مفاجئة و استطلاعية ، و التي تلخص بإعداد محضر تدون فيه كل الملاحظات التي يراها الأعوان .
 - توسع عملية الهدم التي قد تزرع الرعب في قلوب المواطنين من عملية البناء الغير قانوني، و البناء بدون رخصة.
- إعطاء السلطات القضائية كافة الصلاحيات أثناء البت في قضايا التي تمس النفع العام ، وعدم إعطاء للإدارة أكثر من حقها، لكبح تسلط المسؤولين من جهة ، وغلق باب المحسوبية و الرشوة من جهة اخرى و إقرار مبدأ المساوات أمام القضاء.
 - من أكبر العيوب التي تواجه طالب رخصة البناء هو سكوت الإدارة عن الرد مما تؤدي إلى تمديد أجال البناء المحددة.
 - السعي إلى التقليل من الوثائق المطلوبة لتكوين الملف، و التقليل من البيروقراطية الادارية.
 - إعادة النظر في قضايا البناء بدون رخص ، وتوجيه الأشخاص الذين تقع بناياتهم في مواقع غير ممنوعة ، إلى تسوية وضعياتهم، و فق النظام القانوني الجديد الذي يسوي مسألة البنايات الفوضوية.
 - إجبار المستفيدين من رخصة البناء على إحترام كل الارتفاقات ، وتوسيع الشوارع بينها وتجنب التداخل بينها.
 - عصرنة قطاع المراقبة وهذا بتزويد الاعوان المراقبين بوسائل متطورة تمكنهم من حسن أداء مهامهم في الميدان.
 - توفير مساكن جديدة لإواء سكان البيوت القصديرية ، و هدم كل البيوت المبنية بشكل عشوائي وفوضوي.
 - الأحذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي يسجلها الأعوان المكلفين بالرقابة ، والنظر فيها وتحسيدها في الواقع.
 - توعية أفراد المجتمع كبارا وصغارا بالمحافظة على المدن ، والاشكال الهندسية التي ترمز الى ثقافة هذا المجتمع.
 - فتح المجال أمام المستثمرين في مجال البناء، من أجل إدخال فنون و هندسة جديدة لشكل البناء حيث لا تكون معارضة للعادات والتقاليد.

- إعادة النظر في بعض القوانين التي تتصف بالغموض وعدم الوضوح، مما يؤدي إلى إصدار أحكام كثيرة ومتفرقة ومتناقضة في مسائل متشابحة .
- تشجيع إطارات الادارة وحثهم على التكوين ، و إرسالهم إلى خارج الوطن من أجل الاطلاع على ما توصلت إليه الدول .
 - توظيف إطارات متخصصة تجمع بين الإطار التقني و القانوني لمعالجة الحالات التي تظهر أثناء قيامهم بالمهام الموكلة لهم.

هائمة المراجع

المؤلفات

1)-الكتب باللغة العربية:

أ)-المؤلفات الخاصة

1- قلولي اولاد رابح صافية، رخصة البناء الية لحماية البيئة في القانون الجزائري، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014.

2-- دردوري زوليخة، النظام القانوني لشهادة المطابقة في البناء، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2014/2013.

-3على زرقين، النظام القانوني لرخصة التجزئة في المرسوم التنفيذي -19 تبسة -14زائر ،سنة -1016/2015.

4- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران،ط1،دار حسور، الجزائر.

ب)-المؤلفات العامة

1- حمدي باشا عمر ، الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة الجزائر ،ط2002.

2- عبد الناصر توفيق العطار،تشريعات تنظيم المباني،مصر، مطبعة السعادة، 1977.

3- ليلي رزوقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، -الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006.

-4 عوابدي عمار، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -الجزء الثاني- نظرية الدعوى الإدارية.

5- العزين عزري،قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى،دار الفحر للنشر و التوزيع،القاهرة 2005.

6-حمدي باشا عمر ، اليات تطهير الملكية العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

7- منصوري نورة ، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .

2)-الاطروحات والمذكرات

- 1- غواس حسينة، الاليات القانونية لتسيير العمراني، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العم ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011.
- 2- زوليخة، النظام القانوني لشهادة المطابقة في البناء، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2013.
 - 3- بوزيتون عبد الغني ، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية، مذكرة لنيل الماجيستير، جامعة الاحوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2014/2013.
 - 4- كمال تكواشت، الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.
 - 5- مقليد سعاد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانوونعقاري، جامعة محمد حضير، بسكرة 2014/2013.
- 6- مرايحية نسيمة ، رخصة البناء ، مذكرة نهاية التخرج لنايل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة السادسة عشر 2008/2005.
 - 7- قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء و منازعاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
 - 8- كشكش نورة، الاليات القانونية لضبط ظاهرة البناء الفوضوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2013.
- 9- جفافلة غريبة، الاليات القانونية في مواجهة البناءات الفوضوية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،2015/2014.
- 10- تركية منصور، النظام القانوني للرقابة على البناء، مذكرة نحاية الدراسات للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة د يحي فارس، سنة 2011/2010.

- 11- شمس الدين -قواعد التهيئة و التعمير من حيث آليات رقابة الإدارة و منازعات رخصة البناء في التشريع الجزائري المعهد الوطني للقضاء 2004.
 - 12- بن سالم حياة، ظاهرة البناء الفوضوي واليات الحد منها، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية، الجزائر ، 2012 -2013.
- 13- كريمة عبادي ، رخصة البناء و المنازعات التي تثيرها في الحياة العملية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة ، الجزائر ، 2014-2015.

القرارت والمجلات العليمة

أ)القرارات

- 1993 عدد 1993 مؤرخ في 1991/12/29 مجلة قضائية سنة 1993 عدد 1993
- 2- قرار المحكمة العليا رقم 68240 المؤرخ في 1990/07/28 ، المجلة القضائية لسنة 1992.
- 3- قرار المحكمة العليا رقم 6240 المؤرخ في 1990/02/10 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، عدد 03 .

ب)-المجلات العلمية

- 1- رمزي حوحو، رخصة البناء واجراءات الهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد4، جامعة بسكرة.
- 2- نويزي عبد العزيز، رقابة القاضي الإداري في مادة رخصة البناء،دراسةتطبيقية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر 2008.
- 3- بودروة عبد الكريم، اختصاص القاضي الاداري في منازعات التعمير، دراسة خاصة لدعوى الالغاء، مجلة القانون العقاري، مستغانم، عدد 1، سنة 2013.
 - 4- فريحة حسين ، مقال منشور مجلة الإدارة لسنة 2002 .
- 5-عزي الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، ع 08 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2005.

المحاضرات

1 عمرو سلامي ، محاضرات في المنازعات الإدارية للكفاءة المهنية للمحاماة ، سنة 2002-2003.

2- ليلى زروقي ، المنازعات المتعلقة برخصة البناء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2004-2005 ، محاضارت مطبوعة.

النصوص التنظيمية

1)-الدساتير

أ)- التعديل الدستوري الجديد رقم 16- ،المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 ، الموافق 6 مارس 2016.

2)-الاوامر

أ)- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78،المؤرخة في

30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 20 يونيو 2007، ج.ر، عدد 31،

المؤرخة في 13 مايو 2007.

ب) - من الامر 75-74 المؤرخ في 1975/12/12 الذي يتضمن اعدا مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري. المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 4 الربيع الثاني 1436 ، المافق ل 25 يناير 2015 ، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 ، 2015.

2الذي يحدد 28 مايو 1991 ، المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 ، الموافق ل 28 مايو 1991 ، الذي يحدد

اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، والمصاقدة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ، المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 ، الموافق ل 28 مايو 1991 الذي يحدد

اجراءات اعداد مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بما والمعدل والمتمم.

4- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 14ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم. 5- المرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في 07جانفي 2006 الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 27 سبتمبر 2009.

القوانين

1- القانون رقم 98-01 ،

2- القانون 90-29، التهيئة و التعمير، المؤرخ في 14جمادي الاولى1411 الموافق1ديسمبر1990، الجريدة الرسمية عدد51.

3- القانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90- 20 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير العدد رقم 51 . 4- القانون 82-02 المؤرخ في 26 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء الجريدة الرسمية، سنة 1982، العدد 60.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في
ولايـــــة
دائـــرة
مصلحة البناء و التعمير
طلب رخصة البناء
(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015
الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)
- اسم ولقب المالك أو التسمية:
2 -عنوان المالك (رقم ونهج):
بلدية :
رقم الهاتف:
3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية:
4 -عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج):
. 11.
بلدية :
 5 - رقم الماتف : 6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :
7 - عنوان المشروع :
8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية:

9 - طبيعة الطلب :
10 - نوع المشروع :
11 - الاستعمال الحالي للقطة الارضية و البنايات الموجودة :
12 - مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها :
14 -الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :
13 -الأجال المقترحة لإنجاز أشغال البناء :
حرر بفيفي

9 - طبيعة الطلب :
10 - توع و إستعمال البناية التي شيتم هدمها
11 - مقاسات البناية التي سيتم هدمها :
12 - الوثائق القانونية و الإدارية الأخرى :
13 - الأجال المقترحة لإنجاز أشغال الهدم :
حرر ب في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في
ولايـــــة
دائـــرة
مصلحة البناء و التعمير
طلب شهادة التقسيم
متب معهده التعليم
(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015
الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)
1- اسم ولقب المالك أو التسمية:
2 -عنوان المالك (رقم ونهج):
بلدية :
رقم الهاتف:
3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية:
4 -عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج):
بلدية :
5 - رقم الهاتف:
6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال:
7 - عنوان القطعة الأرضية التي سيتم تقسيمها:
8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية:

9 -اعدد الاقسام الناتجة ومساحتها:
10 - الاستعمال الحالي للقطعة الارضية و البنايات الموجودة :
11-الاستعمال المستقبلي للاقسام الناتجة:
12- مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها
13 - مشتملات المشاريع على متسوى الاقسام الناتجة ومقاساتها :
14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى:
حرر بفيفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في
ولايــة
دائـــرة
بلدية
مصلحة
قرار يتضمن رخصة البناء
(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة2015
الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)
رقم:
المجلس الشعبي البادية:
ولاية:
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي/ أو الوالي/لـ:/
نظر اللطلب الذي تم إيداعه بتاريخ:
من طرف (السيدة، الانيسة، السيد):
الساكن(ة) بـ:
بخصوص أشغال:
بمقتضى:
ومقتضى:
و مقتضى:
ومقتضى القرار رقم المؤرخ فيوالمتضمن إنشاه الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير
ومقتضى: رأي الشباك الوحيد بتارخ:

يقرر مايلي:
المادة الاولى :تسلم رخصة البناء لإنجاز
المادة 2: يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الاتية:
المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء ابتداءا من تاريخ تبليغها هي
المادة 4: تعد رخصة البناء ملغاة من أشغال البناء في الاجال المحددة اعلاه.

المادة 5: تلصق نسخة من قرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة واحد (1) شهر.

المادة6: يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو إستئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحدد أعلاه ، ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الاولى.

المادة 7: يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال زنهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8: يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون و المقاولون و المهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم و بتحمل كل الاخطار.

المادة 9: يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10: يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/ الوالي/

وزير السكن والعمران و المدينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايــة في:
دائـــرة
بلدية
مصلحة
قرار يتضمن شهادة التعمير
(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة2015
الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)
رقم:
المجلس الشعبي البلدي لبلدية:
و لاية:
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي
نظر اللطلب الذي تم ايداعه بتاريخ:
من طرف (السيدة ، الانيسة، السيد)
بخصوص المواصفات العمر انية والمعمارية للقطعة الارضية الواقعة بـ:
بمقتضى:
بمقتضى: يقرر مايلي:
المادة الاولى: تسلم شهادة التعمير طبقا للتوجهات مخطط شغل الاراضيو/ أو مخطط التوجيهي للتهيئة و التعميرو / أو القواعد العامة للتعمير.
المادة2: يجب احترام المواصفات العمرانية الاتية.
المادة3 ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعمول بها(مخطط شغل الاراضي أو مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، وذلك في حالة غياب مخطط شغل الاراضي المصادق عليه)

الفصرس

أ-ث	المقدمــة :
.06	المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة
.07	المطلب الاول: مفهوم المخطط التوجيهي PDAUومفهوم مخطط شغل الأراضي POS.
.07	الفرع الاول : مفهوم المخطط التوجيهي PDAU
.14	ا لفرع الثاني : مفهوم مخطط شغل الارضي POS
.20	المطلب الثاني: مفهوم شهادة التعمير ومفهوم رخصة التجزئة
.20	الفرع الاول: مفهوم شهادة التعمير
.23	الفرع الثاني: مفهوم رخصة التجزئة
.28	الفصل الاول : الاطار النظري رخصة البناء
.28	المبحث الاول: مفهوم رخصة البناء
28	المطلب الاول: التعريف والطبيعة
	الفرع الاول: تعريف رخصة البناء
.30	الفرع الثاني : الطبيعة القانونيةالفرع الثاني : الطبيعة القانونية
29	المطلب الثاني: الاشخاص المعنية بتسليمرخصة البناء
.30	الفرع الاول: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي
	الفرع الثاني : اختصاص الوالي
	الفرع الثالث: اختصاص الوزيرالفرع الثالث: اختصاص الوزير
.35	الفرع الرابع : خصائص رخصة البناء
.36	المطلب الثالث: تمييز رخصة البناء عن بعض المفاهيم المشابحة
	الفرع الاول: تمييز رخصة البناء عن ر تجزئة
	الفرع الثاني : تمييز ر ب عن رخصة الهدم
	الفرع الثالث: تمييز رب عن شهادة المطابقة
	المبحث الثاني: اجراءات وشروط اعداد رخصة البناء
	المطلب الاول: اجراءات اعداد رخصة البناء
40	ا لف ع الاول: تاكعني دخصة البناء

.41	ا لفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع رخصة البناء او البناية
.44	ا لمطلب الثالث : البنايات المعنية رخصة البناء
.44	ا لفرع الاول : اعمال تدخل ضمن بناء موجود
.45	ا لفرع الثاني : استحداث او تشييد بناء جديد من الاساسات او جراء هده كلي
.47	خلاصة الفصل الاول :خلاصة الفصل الاول
.49	الفصل الثاني : المنازعات التي تثيرها رخصة البناء
50	ا لمبحث الاول : اختصاص القاضي الاداري على البت في المنازعات التي تثيرها رخصة البنا
50	ا لمطلب الاول : دعوى الالغاء المتعلقة رخصة البناء
.50	الفرع الاول : تعدد صفة المدعى
.51	ا لفرع الثاني : مدى توافر شرط التظلم الاداري المسبق
.52	ا لفرع الثالث : ميعاد الطعن القضائي في قرار الوزير المكلف بالتعمير
.62	ا لمطلب الثاني : اختصاص قاضي الموضوع بنظر في دعوى التعويض المتعلقة برخصة البناء
.63	ا لفرع الاول : في حالة منح الرخصة من الجهة الادارية المختصة
.63	الفرع الثاني: في حالة رفض منح الرخصة من الجهة الادارية المختصة
.66	ا لمطلب الثالث : الاستعجال الاداري في البت في المنازعات المتعلقة برخصة البناء
.67	الفرع الاول : دعوى وقف الاشغال
.68	الفرع الثاني: دعوى وقف التنفيذ بدعوى الغاء قرار الترخيص بالبناء
.68	ا لفرع الثالث : نماذج من تطبيقات القضاء الاستعجالي المتعلقة برخصة البناء
.70	ا لمبحث الثاني : اختصاص القاضي العادي على البت في المنازعات التي تثيرها رخصة البنا:
.70	ا لمطلب الاول : اختصاص القاضي المدني بالنظر في المنازعات المتعلقة رخصة البناء
.70	الفرع الاول: اختصاص قاضي الموضوع في النظر في المنازات التي تثيرها رخصة البناء
.71	الفرع الثاني: اختصاص القاضي الاستعجالي في النظر المنازات التي تثيرها رخصة البناء
.72	ا لمطلب الثاني : اختصاص القاضي الجزائي على البت في المنازعات التي تثيرها رخصة البناء
	الفرع الاول : البناء بدون رخصة
.74	الفرع الثاني: تجاوز رخصة البناء

الفهرس

.75	الفرع الثالث : الاعوان المكلفون بمعاينة المخالفات
.76	خلاصة الفصل الثاني
.78	خاتمة :
.83	قائمة المراجع:
.89	الملاحق:
.93	الفهرس :ا